أثر التغير المناخي على رؤية الهلال في صوم رمضان

«دراسة في ضوء الفقه الإسلامي»

الأستاذ الدكتور/ عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل

أستاذ الفقه المتفرغ، ووكيل كلية الشريعة والقانون الأسبق بدمنهور

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جعل شهود شهر رمضان سببًا لوجوب صومه، فقال في محكم كتابه: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدًا رسول الله القائل فيما روي عنه: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[(١)]، فاللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فبداية كل شهر قمري ونهايته تعتمد على رؤية الهلال بالعين المجردة، أو باستخدام التلسكوب خلال مدة قصيرة ومعينة، وكل شهر يقع بين هلالين، بدايته رؤية الهلال بعد غروب شمس آخر يوم من الشهر قبله، ونهايته بعد

(١) متفق عليه بين الشيخين البخاري ١/ ٤٣٨ رقم ١٩٠٩، واللفظ له، ومسلم ١/ ٥٢٠ رقم ١٩/ ١٠٨١ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غروب شمس آخر يوم من الشهر نفسه، وهذه الرؤية تتأثر بعوامل متعددة مثل موقع القمر والشمس والأرض، وزاوية القمر على خط الأفق، وارتفاع القمر عن سطح الأرض، وشروط الجو والغلاف الجوي، وغير هذا، ومن ثم قد يكون هناك اختلاف في الرؤية من مكان إلى آخر، أو من يوم إلى آخر، وقد وضع علماء الفلك عدة معايير وحسابات تستند إلى ملاحظات عملية، وأبحاث علمية، أشهر هذه المعايير معيار «دانجون» الذي حدد أن رؤية الهلال غير ممكنة إذا كان بعده أقل من ست درجات، وهو معيار مقبول من قبل جميع المختصين[1].

علاوة على هذا: أنه قد يحول بين الإنسان ورؤية الهلال تغييرٌ للمناخ بسبب للإنسان فيه دخل، كتلوث الجو بسبب الغازات المنطلقة من المصانع المختلفة، والأدخنة المنطلقة من حرق القمامات، والقش، وغير هذا، وإليه أشار الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، أو يكون التغيير بسبب لا دخل للإنسان فيه، كوجود الأتربة بسبب حركة الرياح، ووجود السحب والغمام بسبب تغير فصول السنة، أو غير هذا، مما يتعذر معه رؤية الهلال، فيتغير الهواء النقي الجاف والذي يكون معه الجو صحوًا صافيًا إلى هواء ملوث مختلط بالغبار وغيره من الغازات، أو إلى هواء رطب ملبد بالغيوم، فيتكدر معه الجو، ويتعذر معه رؤية الهلال، تمامًا كما وصف الله تعالى تغير وجوه الكافرين يوم القيامة وتعذر رؤيتها، بقوله: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ۝ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس: ٤٠، ٤١]، قال المبرد: الغبرة ما يصيب الإنسان من الغبار، وقوله: ﴿تَرْهَقُهَا﴾، أي تدركها عن قرب، كقولك: رهقت الجبل إذا لحقته بسرعة... والقترة سواد، كالدخان[2]، وهنا يثور التساؤل: ما أثر التغير المناخي على رؤية الهلال في صوم شهر رمضان في البلاد الواقعة على خط الاستواء؟ وهل لهذا التغير أثر في البلاد أو الأقاليم القطبية الواقعة شمال أو جنوب خط الاستواء؟ وهل يجوز شرعًا اللجوء إلى الحسابات الفلكية[3] بديلا عن

(١) موقع صدى البلد، الخميس: ٢٠/ ٤/ ٢٠٢٣- ١١.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٣١/ ٦١ تسورة عبس.

(٣) أطلق العلماء القدامى علم الفلك على الفلك الجغرافي، والذي عرَّفه البعض بأنه: «العلم الذي يدرس كوكب الأرض من حيث ارتباطه بغيره من الأجرام السماوية، كواكب كانت أم نجوما أم أقمارا، بحيث يتبين وجودها وسط

الرؤيـة البصرية لإثبات الـهلال، أم لا؟ للإجابة عن كل هذا، كانت هذه الدراسـة «أثر التغير المناخي على رؤية الهلال في صوم رمضان».

ونظرًا لأهمية دراسة هذا الموضوع، فإننا نلحظ عدة أمور كانت سببًا لاختياري له:

١- أن لتغييـر المنـاخ أو الجو أثرًا علـى رؤية هلال رمضان؛ إذ الجـو إما أن يكون صحوًا لنقاء الهواء، فتتاح معه الرؤية لكثير من الناس، وإما أن يكون غير صحو، بسبب الغمـام أو الغـازات أو الأتربـة، فلا تتاح معـه الرؤية، والغلاف الجـوي «أو الجو» هو الـغلاف الغـازي الذي يحيط الكرة الأرضيـة إحاطة تامة، وهو يتكـون إذا كان صحوًا مـن قطاعه الأسـفل القريب من سـطح الأرض من الهواء الحقيقـي، الذي يتركب من عـدة عناصـر غازية متحـدة مع بعضها بنسـب معينـة، وأهمها النيتروجيـن «الأزوت» والأوكسـجين اللذان يشـكلان معًـا حوالي ٩٩٪ مـن حجم الهـواء «٧٨٪ نيتروجين و٢١٪ أوكسـجين»، وأما الباقي وقدره ١٪ فتشترك فيه مجموعة من العناصر الأخرى أهمها الأرجون «Argon ٠,٨٪» وثاني أوكسـيد الكربـون «٠,٠٣٪» والهيدروجين «Hydrogen ٠,٠١٪» وعـدد آخـر من الغازات التي توجد بنسـب ضئيلة جدًّا مثل النيون والأوزون، وعلى الرغم من أن الهواء يتركب أساسًا من العناصر الغازية السابقة، فإنـه يحتـوي أيضًا على نسـب متباينة من الغبـار وبخار الماء، وهي مـواد عالقة تتباين كمياتهـا ومعدلاتها من مكان إلى آخر ومن وقت إلى آخر على حسـب توفر مصادرها، مما يتعذر بسـببها رؤية الهلال[١]، ومشـاهدة الهلال سبب لوجوب صوم شهر رمضان فكانت هذه الدراسة لبيان أثر التغير المناخي على رؤيته.

٢- دراسـة أثر التغير المناخي في رؤية هلال رمضان، وإن كان تكميليًّا إلا أنه شـرع في الصوم لتوحيد الوقت؛ ليكون أخف على المكلفين[٢].

٣- حاجة المكتبة الإسلامية إلى مثل هذه الأبحاث.

نظام خاص، وبحيث توضح تأثيرها بهذا الموقع السـماوي». الجغرافيا الفلكية، د/ حسـام الدين جاد الرب، الناشـر: مكتبة ومطبعة الغد، القاهرة ٢٠١٣م صـ١٢٢، ١٢٣.

(١) الجغرافيـا المناخيـة والنباتية، عبد العزيز طريح شـرف، الناشـر: دار المعرفة الجامعية، الطبعة: الحادية عشـرة، ص٣١، ٣٢.

(٢) التحرير والتنوير ٢/ ١٩٦.

منهج البحث: استقرائي تأصيلي بمعنى: تتبع المسألة في الفروع الفقهية في كتب المذاهب المختلفة ومقارنتها والاستدلال لكل منها ومناقشتها والترجيح بينها؛ وصولًا للقول الراجح، مع عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، ثم ربط الفروع الفقهية بكتب الجغرافيا والفلك وغيرها، والمهتمة بالتغير المناخي، للاستفادة منها في إثبات رؤية هلال شهر رمضان.

أ. د/ عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل

أستاذ الفقه بالكلية

تمهيد

ماهيـة المنـاخ، الـهلال، الصـوم، فصـول وأشـهر السـنة القمريـة، منـازل القمر، وعلاقتها بالمناخ.

أ- ماهية المناخ: يُرَجَّح أن كلمة «المناخ» قد اشـتقت من إناخة الإبل، يقال: أنخت الجمل فاستناخ[١]، إذ إن أساس المفاضلة بين الأماكن المختلفة التي كان البدوي ينيخ فيهـا إبله هو حالة الجو، ومـن هنا أصبح العربي يقول: مناخنـا رطب أو ظليل، أي أن مكان إناخة الإبل يتميز برطوبته أو ظله، ثم انتقل معنى المناخ إلى حالة الجو.

ويمكننـا تعريف علم المناخ بأنه: «العلم الذي يـدرس الظواهر الجوية لفترة كافية من الزمن، خاصة ما يتعلق منها بسطح الأرض[٢]».

ويفـرق الجغرافيون بين الطقـس Weather والمناخ Climate على أسـاس أن الطقس: هو حالة الجو في فترة قصيرة ما بين يوم أو أسبوع وقد يمتد إلى شهر، كما هي الحال في المناطق الاستوائية التي لا يتغير فيها الطقس بسرعة، أما المناخ: فهو متوسط أو معدل أحوال الطقس لمدة طويلة[٣].

ب- **ماهية الصوم: الصوم لغة**: الإمساك عن الفعل مطعمًا كان أو كلامًا أو مشيًا[٤].

واصطلاحًا: الإمسـاك عن الطعام والشراب والوطء، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس مع النية[٥].

جـ- **الهلال**: سـمي الهلال هلالا لأن الناس إذا رأوه رفعوا أصواتهم بالإخبار عنه، ينـادي بعضهم بعضًا لذلـك، وأن هلَّ وأهلَّ بمعنى رفع صوته، والعرب تسـميه هلالا ما لم يسـتدر، فإذا اسـتدار فهو قمـر، ويطلق الـهلال أيضًا على القمـر في أول ليلة من

(١) مختار الصحاح صـ٦٨٤.

(٢) جغرافيا المناخ والنبات، أ. د/ يوسف عبد المجيد فايد، الناشر: دار النهضة العربية ص١٢.

(٣) المدخـل إلـى علـم الجغرافيـا والبيئة، محمد محمـود محمدين/ طه عثمان الفـراء، الناشـر: دار المريخ، ط٤، ردمك: ٢- ٥٠١- ٢٤-٩٩٦٠، صـ٢٤٧.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني ص٣٢٤، القاموس المحيط ٢/ ١٤٨٩.

(٥) البدائع ٢/ ٥٤٩، كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٧٢.

طلوعه واستقباله الشمس، وكذا الثانية، وقيل: والثالثة، قال النفراوي: «ويسمى بذلك لثلاث ليال، ثم بعد يسمى قمرًا، ويطلق الهلال على القمر أيضًا ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين؛ لأنه في هذه الحالة يكون قدر الهلال أول الشهر»[1]، والشهر يبتدئ من ظهور الهلال إلى المحاق[2]؛ إذ الشهر من الهلال إلى الهلال، والهلال مطالعه مختلفة فيظهر في المغرب، ولا يظهر في المشرق إلا في الليلة الثانية بحسب احتباسه في الشعاع[3].

وقد أكد هذا د/ محمود حمدين، وطه محمود الفراء، فقالا[4]: «ويظهر القمر في السماء بعد بداية الشهر العربي بيومين على هيئة هلال، وذلك بعد الغروب، وبعد سبعة أيام يكتمل نصفه، ويقال: إنه في الربع الأول؛ لأنه يكون قد قطع ربع المسافة حول الأرض، ويكون القمر حينئذ أعلى ما يكون في السماء، ويأخذ الجزء المضيء من القمر في الزيادة، بانتقال القمر جهة الشرق يومًا بعد يوم، حتى إذا ما مضى أسبوع آخر، وانتصف الشهر، صار القمر بدرًا، ويكون في ذلك الوقت قريبًا من الأفق الشرقي وقت غروب الشمس، ولا يكاد القمر يكتمل حتى يأخذ الجزء الغربي من البدر في التناقص رويدًا رويدًا ويتضاءل، وعندما يقترب من الربع الأخير في نهاية الأسبوع الثالث، نراه كما كان في الربع الأول، لكن الجزء المضيء يكون في اليسار، ويكون القمر قد أتم ثلاثة أرباع دورته في رحلته الشهرية حول الأرض، ويستمر القمر في التضاؤل ليصير هلالًا آخر، وبعد مضي تسعة وعشرين يومًا تصبح الشمس والأرض والقمر في خط واحد، ويكون القمر بين الشمس والأرض فلا يُرى من النصف المضيء شيء؛ لأن النصف المظلم هو الذي يواجه الأرض حينذاك، ويطلق على القمر عندئذ المحاق.

(١) الفواكه الدواني، للنفراوي ١/ ٣٠٣، مروج الذهب ٢/ ١٩١، أدب الكاتب ص٧١، تفسير الرازي ٥/ ١٠٣، التحرير والتنوير ٢/ ١٩٣، [البقرة: ١٨٩]، حاشية الميهي على شرح الرملي ص٧٨.

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور تفسير سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٣) الذخيرة، للقرافي: ٢/ ٤٩١، ٥٢٢.

(٤) المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة، د/ محمود محمدين/ طه عثمان الفراء، الناشر: دار المريخ، ط٤، ردمك: ٢- ٥٠١ - ٢٤- ٩٩٦٠، ص٩١- ٩٤.

والواقع أن شكل الجزء الذي نراه من النصف المنير للقمر يتوقف على موقعه من الشمس والأرض؛ لأن القمر جسم معتم بارد يستمد نوره من الشمس كما تستمد الأرض نورها منها أيضًا، فيكون نصف القمر المواجه للشمس منيرًا، أما النصف الآخر فيكون مظلمًا. وما نور القمر إلا انعكاس لضوء الشمس. وصدق خالق السماوات والأرض القائل: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ۝١٥ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾ [نوح: ١٥، ١٦].

د- فصول السنة:

أولا: فصول السنة في الأقاليم الواقعة على خط الاستواء:

الأقاليم الواقعة على خط الاستواء، وأغلبها بلاد العرب، تحتوي على أربعة فصول؛ إذ العرب يجعلون السنة نصفين: شتاءً وصيفًا، ويبدؤون السنة بالشتاء؛ لأن الله تعالى بدأ به، فقال: ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴾ [قريش: ١، ٢]، ولأن مبادئ الأقوات فيه، وأوائل النماء في العالم منه، ثم أول الصيف داخل عليه واصل به، وما بعده مزلق منه.

ويقسمون الشتاء نصفين، والصيف نصفين، ومنتصف كل واحد منهما استواء الليل والنهار، والاستواء الذي يكون في نصف الشتاء يسمى الاستواء الربيعي، والاستواء الذي يكون في نصف الصيف يسمى بالاستواء الخريفي.

فالأشهر عند العرب وأغلب الأمم أن فصول السنة أربعة: الشتاء والربيع والصيف والخريف، فالعرب تقول: خرفنا في بلد كذا، وشتونا في بلد كذا، وتربعنا في بلد كذا، وصفنا في بلد كذا[1].

وشهور العرب ليست مرتبة على فصول السنة، بخلاف شهور الروم وغيرهم من العجم؛ لأن شهور العرب هلالية، بل شهر رمضان وغيره من الشهور العربية قد يقع تارة في الربيع، وتارة في غيره من الفصول، أما شهور الروم فهي مرسومة على ما يوافق فصول السنة التي تقطع فيها الشمس بروج الفلك عن آخرها، ومن ثم رسم الفقهاء

(١) وزعمت طائفة من العرب أن أول السنة: الوسمي وهو الخريف، ثم الشتاء، ثم الصيف، ثم القيظ. مروج الذهب ٢/ ١٨٨، الأزمنة والأمكنة ص١٢١، أدب الكاتب، لابن قتيبة ص٢٨، البيان والتحصيل ٣/ ٢٥٤.

فصول السنة وشهور الروم، فأول فصل الربيع عند أصبغ، وحكى ابن حبيب مثله عن ابن الماجشون، ورواية أصبغ عن ابن القاسم شهر مارس، وآخره آخر شهر ماي (مايو) ثم يتلوه سائر فصول السنة ثلاثة أشهر ثلاثة.

وذهب ابن حبيب إلى أن أول فصل الربيع من نصف فبراير إلى نصف ماي (مايو) ثلاثة أشهر تتمة شهر فبراير وشهر مارس وإبريل ونصف ماي ثم يتلوه سائر الشهور، قال ابن رشد: وهو أعدل من القول الأول[1]، وتفصيل هذه الفصول كالتالي:

١- **فصل الربيع**: يبدأ هذا الفصل حينما تحل الشمس برأس الحمل، لعشرين ليلة تخلو من آذار (مارس) وعند ذلك يعتدل الليل والنهار فيما يسمى بالاستواء الربيعي، ثم لا يزال النهار يزداد، والليل ينقل إلى أن يمضي من حزيران (يونيو) اثنتان وعشرون ليلة، وذلك أربع وتسعون ليلة، وعند ذلك ينتهي طول النهار وقصر الليل، وينتهي الربيع ويبدأ فصل الصيف[2].

٢- **فصل الصيف**: يبدأ هذا الفصل حينما تحل الشمس برأس السرطان، وذلك لثلاث وعشرين ليلة تخلو من حزيران (يونيو)، وعند ذلك يبتدئ الليل في الزيادة والنهار في النقصان إلى أن يمضي من أيلول (سبتمبر) ثلاث وعشرون ليلة، وذلك ثلاث وتسعون ليلة، وعند ذلك ينتهي طول الليل وقصر النهار[3].

---

(١) وهذا ما أكده الدكتور/ أشرف تادرس رئيس قسم الفلك بالمعهد القومي للبحوث الفلكية، فقال: إن اليوم الثلاثاء ٢١/ ٣/ ٢٠١٧ سيشهد تساوي طول الليل والنهار على نصفي الكرة الأرضية وجميع دول العالم ومنها مصر، ولذلك يطلق عليهما (الاعتدالان)، وأضاف أن اليوم سيشهد أيضًا ذروة فصل الربيع في نصف الكرة الشمالي، وذروة فصل الخريف في نصف الكرة الجنوبي، كما ستكون أشعة الشمس عمودية على خط الاستواء تماما فتسقط أشعتها بالتساوي على نصفي الكرة الأرضية، وأشار إلى أن الشمس ستشرق في اتجاه الشرق تمامًا، وتغرب في اتجاه الغرب تمامًا، وتكون الشمس فوق رؤوس الناس وقت الظهيرة في الدول الواقعة على خط الاستواء، فلا يكون لها على الأرض ظل ما، وستبدأ الشمس في انحرافها نحو الشمال الشرقي عند شروقها وغروبها بمعدل ربع درجة يوميا حتى تبلغ ذروة الصيف في ٢١ يونيو بانحراف ٢٣,٥ درجة من اتجاه الشرق، والعكس صحيح في نصف الكرة الجنوبي حيث يكون الخريف. د/ أشرف تادرس: ساعات الليل والنهار تتساوى اليوم بمصر ولا ظل للبشر على الأرض، مقال بجريدة المصري اليوم في ٢١/ ٣/ ٢٠١٧، وفي هذا المعنى: أدب الكاتب ص٧٠، ٧١، الأزمنة والأمكنة ص١٢٠، البيان والتحصيل ٣/ ٢٥٤، مروج الذهب، للمسعودي ٢/ ١٨٨.

(٢) الأزمنة والأمكنة ص١٢١، أدب الكاتب ص٧٠، مروج الذهب ٢/ ١٨٨، تقريرات الشيخ عليش ١/ ١٥١، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١٥٢.

(٣) أدب الكاتب ص٧٠، البيان والتحصيل ٣/ ٢٥٤، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١٥١، تقريرات الشيخ عليش ١/ ١٧٦.

٣- **فصل الخريف**: يبدأ حينما تحل الشمس برأس الميزان، وذلك لأربع وعشرين ليلة تخلو من أيلول (سبتمبر)، وعند ذلك يعتدل الليل والنهار، ويستوي فيما يعرف بالاستواء الخريفي، ويكون كل واحد منهما اثنتي عشرة ساعة يومًا واحدًا وليلة واحدة، ثم يأخذ الليل بالزيادة والنهار بالنقصان إلى أن يمضي من كانون الأول (ديسمبر) إحدى وعشرون ليلة، وذلك تسع وثمانون ليلة، وعند ذلك ينتهي طول الليل وقصر النهار[١].

٤- **فصل الشتاء**: يبدأ هذا الفصل عند حلول الشمس برأس الجدي وذلك لاثنتين وعشرين ليلة تخلو من كانون الأول (ديسمبر)، وعند ذلك يأخذ النهار بالزيادة والليل بالنقصان إلى أن يمضي من آذار (مارس) تسع عشرة ليلة وذلك تسع وثمانون ليلة، وعند ذلك ينتهي طول النهار وقصر الليل[٢].

ثانيًا: فصول السنة في الأقاليم القطبية الواقعة شمال وجنوب خط الاستواء:

من أهم ما يميز الأقاليم القطبية عمومًا أن الفرق بين طول الليل وطول النهار يزداد كثيرًا كلما اتجهنا نحو القطب، وهنا نجد أن السنة تنقسم إلى فصلين، يبلغ طول كل منهما ستة أشهر، ويكون أحدهما وهو فصل الصيف بمثابة ليل طويل لا تظهر الشمس في أثنائه مطلقًا، وهذا في الواقع هو أقصى طول لليل وأقصى طول للنهار، ويتناقص طول الليل الشتوي وطول النهار الصيفي تدريجيًّا كلما اتجهنا ناحية خط الاستواء حتى إذا ما وصلنا إلى الدائرة القطبية نجد أن هناك يومًا واحدًا في «٢١ يونيو» تظل الشمس مشرقة في أثنائه لمدة ٢٤ ساعة، ويومًا واحدًا «٢٢ ديسمبر» لا تشرق فيه الشمس لمدة ٢٤ ساعة[٣].

(١) أدب الكاتب ص٧٠، البيان والتحصيل ٣/ ٢٥٤، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١٥١، تقريرات الشيخ عليش ١/ ١٧٦.

(٢) أدب الكاتب ص٧٠، تقريرات الشيخ عليش على حاشية الدسوقي ١/ ١٧٦، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ١٥٢، البيان والتحصيل ٣/ ٢٥٤.

(٣) الجغرافيا المناخية والنباتية، عبد العزيز طريح شرف، صـ٣٨٩، ٣٩٠.

(هـ) الشهور القمرية:

أولا: ماهية الشهور القمرية:

الشهر لغة: مأخوذ من الشهرة، يقال: شهرت الشيء أشهره شهرة وشهرًا أظهرته، وسمي الشهر شهرًا، لشهرة أمره، وحاجات الناس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم وغيرهما[١].

واصطلاحًا: عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة من فلكه الخاص به إلى أن يعود إلى تلك النقطة[٢].

والسنة القمرية اثنا عشر شهرًا، كالسنة الشمسية، لكن العرب يحسبون ليالي الشهر بالهلال، وعدد ليالي كل شهر يزيد وينقص طبقًا لرؤية الهلال[٣].

قال القرطبي[٤]: «وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين يومًا، وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس يتعين له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج».

وقال الجمل في حاشيته[٥]: «وشهور العرب هلالية، شهر منها ثلاثون وشهر تسع وعشرون إلا ذي الحجة فإنه تسع وعشرون وخمس وسدس».

ثانيًا: أسماء الشهور القمرية: سميت هذه الشهور في الأصل بمطابقة بعض ما عرض فيها من الأحوال في ابتداء موضوعها، وهي إجمالا على سبيل الترتيب: المحرم، صفر، الربيع الأول، الربيع الآخر، جمادى الأولى، جمادى الأخرى، رجب، شعبان، رمضان، شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، والعرب تعتمد في تحديد أول الشهر وآخره على الأهلة[٦].

(١) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ٢/ ١٦٧.
(٢) التفسير الكبير، للفخر الرازي ٥/ ١٠٣.
(٣) مروج الذهب ٢/ ١٩١، أدب الكاتب ص٧١، تفسير الرازي ٥/ ١٠٣، التحرير والتنوير ٢/ ١٩٣، البقرة: ١٨٩، حاشية الميهي على شرح الرملي ص٧٨.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٢٦.
(٥) ٣/ ٣٥٦.
(٦) الأزمنة والأمكنة ص١٢٦.

أما أسماء هذه الشهور تفصيلا على سبيل الترتيب، كالآتي:

الأول: المحرم: هو أول السنة القمرية، روى ابن عساكر بسنده عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ [الفجر: ١، ٢]، قال: «هو المحرم فجر السنة»[١]، وبسنده أيضًا عن عبيد الله بن عمير أنه قال: «المحرم شهر الله، وهو رأس السنة، فيه يكسى البيت، ويؤرخ التاريخ، ويضرب فيه الورق، وفيه يوم تاب فيه قوم فتاب الله عليهم»[٢].

وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: «إنما سمي المحرم؛ لأن القتال حرم فيه»[٣]، وكان المحرم آخر الأشهر الحرم، فصيره العرب أولا؛ لأن الأشهر الحرم عندهم ثلاثة سرد: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وشهر فرد وهو رجب، فكانت تلك الأربعة تقع في سنتين، فلما صار المحرم أولا وقعت في سنة[٤].

الثاني: صفر: سمي هذا الشهر صفرًا؛ لأن العرب كانت تنزل فيه أسواق اليمن، ليمتاروا منها، وكانت تسمى الصفرية[٥] وكانت الديار تخلو فيه من أهلها بخروجهم إلى الحرب، وهو مأخوذ من قولهم: صفرت الدار منهم، إذا خلت[٦]، وقيل: إنما سمي بذلك لأنه تصادف تسميته حين أصاب الناس المرض فاصفرت وجوههم، فسموه صفرًا لصفرة الوجه فيه، ويقال: لأن إبليس صفر بجنوده حين خرج محرم، وحل لهم القتال[٧].

الثالث: ربيع الأول: سمي شهرا ربيع؛ لأن الناس كانوا يربعون فيهما، وسمي بـ(ربيع الأول) لأنه صادف أول الخريف[٨].

(١) مختصر تاريخ دمشق ١/ ٣٧، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٠/ ٤١، سورة الفجر: ١.
(٢) مختصر تاريخ دمشق ١/ ٣٧.
(٣) مروج الذهب ٢/ ١٨٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٨، بستان العارفين ص١٧٢.
(٤) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، للألوسي ٣/ ٢١٦، تاريخ الرسل والملوك، للطبري ٢/ ٣٨٩، الأوائل، لأبي هلال العسكري ص١٠٩.
(٥) مختصر تاريخ دمشق ١/ ٣٦، مروج الذهب ٢/ ١٨٥.
(٦) مروج الذهب ٢/ ١٨٥.
(٧) بستان العارفين، لأبي الليث السمرقندي ص١٧٢.
(٨) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٨، بستان العارفين ص١٧٢، مروج الذهب ٢/ ١٨٥، مختصر تاريخ دمشق ١/ ٣٦.

الرابع: ربيع الآخر: سمي بهذا لأنه صادف آخر الخريف، فوق ارتباع الناس فيه[١].

الخامس والسادس: جمادى الأولى، والأخرى: سميا بهذا؛ لأنهما صادفا حين وضع العرب أسماء الشهور أيام الشتاء حيث اشتد البرد وجمد، وقيل: لأنه صادف جمود الماء فيهما، ولم يعلموا أن الحر والبرد يدوران، فتنتقل أوقات ذلك[٢].

السابع: رجب: سمي بهذا لأن العرب كانت ترجبه أي تعظمه، وكانوا يسمونه أصم؛ لأنهم كانوا لا يسمعون فيه صوت الحرب، وقيل: لأن العرب كانوا يخافون منه، يقال: رجبت الشيء إذا خفته[٣].

الثامن: شعبان: سمي بذلك لأن قبائل العرب كانت تتشعب وتتفرق فيه طلبا للماء والغارات، وقيل: لأنه يتشعب فيه خير كثير لرمضان[٤].

التاسع: شهر رمضان: سمي بهذا لأنه صادف حين وضع العرب اسمه أيام الحر، والرمضاء: الحر الشديد، وقيل: لأنه ترمض فيه الذنوب، وقيل: لأنه ترمض فيه الفصال من الحر، ويقال: إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولا يجوز أن يقال: رمضان، وإنما يقال: شهر رمضان[٥].

العاشر: شوال: سمي بهذا لأن الإبل كانت تشول فيه في ذلك الوقت بأذنابها من شهوة الضراب، ويقال: لأنهم كانوا يصيدون فيه، من قولك: أشليت الكلب، إذا أرسلته الصيد[٦].

الحادي عشر: ذو القعدة: سمي بهذا لأن العرب قعدوا فيه عن القتال والغارات[٧].

الثاني عشر: ذو الحجة: هو نهاية العام عند العرب؛ نظرًا لانقضاء الحج، وانقضاء مدة الرجوع إلى آفاقهم، وسمي بهذا لأن العرب كانوا يحجون فيه[٨].

(١) بستان العارفين ص١٧٢، والمصادر السابقة.
(٢) مروج الذهب ٢/ ١٨٥، بستان العارفين ص١٧٢، مختصر تاريخ دمشق ١/ ٣٦.
(٣) بستان العارفين ص١٧٣، مروج الذهب ٢/ ١٨٥.
(٤) بستان العارفين ص١٧٣، مروج الذهب ١/ ١٨٦، مختصر تاريخ دمشق ١/ ٣٦، مروج الذهب ٢/ ١٨٦.
(٥) بستان العارفين ص١٧٣، والمصادر السابقة.
(٦) مروج الذهب ٢/ ١٨٦، بستان العارفين ص١٧٣.
(٧) بستان العارفين ص١٧٣، مختصر تاريخ دمشق ١/ ٣٦، مروج الذهب ٢/ ١٨٦.
(٨) مختصر تاريخ دمشق ١/ ٣٦، المصادر السابقة.

قال أبو الليث السمرقندي[1] عن تلك الشهور: «يعرف حسابها بدوران القمر، وهو حساب المسلمين لآجالهم وعباداتهم، وما كان من الشهور العربية ينقص في كل سنة عن السنة الشمسية عشرة أيام، وربما تنقص أحد عشر يومًا، فستة منها بنقصان الشهور، والأربعة هي الأيام المسروقة».

ثالثًا: منازل القمر وسير الأهلة وعلاقتها بالمناخ:

المنازل: جمع منزل، وهو مكان النزول، والمراد بها هنا: المواقع التي يظهر القمر في جهتها كل ليلة من الشهر، وإليها أشار الله تعالى بقوله: ﴿ **وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ** ﴾ [يونس: ٥]، فقد قدر الله تعالى للقمر منازل حتى نعلم دخول السنين وانقضاءها، وحساب الشهور والأيام والساعات التي عليها العمل في العبادات، والمعاملات ونحوهما.

ومنازل القمر: ثمانية وعشرون منزلا على عدد ليالي الشهر القمري، ينزل القمر كل ليلة منزلا منها، ويستتر ليلتين إذا كان الشهر ثلاثين، وإذا كان تسعة وعشرين فليلة واحدة.

ولمنازل القمر أسماء في العربية على ترتيبها في الطلوع عند الفجر في فصول السنة الشمسية، وهي: العواء، السماك الأعزل، الغفر، الزباني، الإكليل، القلب، الشولة، النعائم، البلدة، سعد الذابح، سعد بلع، سعد السعود، سعد الأخبية، فرغ الدلو المقدم، فرغ الدلو المؤخر، الحوت، السرطان، البطين، الثريا، الدبران، الهقعة، الهنعة، ذراع الأسد، النشرة، الطرف، الجبهة، الزبرة، الصرفة.

وهذه المنازل منقسمة على البروج الاثني عشر التي تحل فيها الشمس، فلكل برج منها منزلتان وثلث، ينزل القمر كل ليلة منزلا منها، ويستتر ليلتين إذا كان الشهر ثلاثين، وإن كان تسعة وعشرين فليلة واحدة، فيكون تلك المنازل، ويكون مقام الشمس في كل منزلة ثلاثة عشر يومًا، فيكون انقضاء السنة مع انقضائها[2].

(١) بستان العارفين ص١٧٣، ١٧٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٥/ ٣٢، ٣٣، يس: ٣٩، التحرير والتنوير ٦/ ٩٥، أدب الكاتب، لابن قتيبة ص٧٠، الأزمنة والأمكنة ص١٢٦.

ودراسة أثر التغير المناخي على رؤية الهلال في صوم رمضان، وإن كان تكميليًّا إلا أنه شرع في الصوم لتوحيد الوقت، ليكون أخف على المكلفين[1]، وهذا ما تؤكده الدراسة فيما يلي:

(١) التحرير والتنوير ٢/ ١٩٦.

المبحث الأول:
أثر التغير المناخي على رؤية هلال رمضان في ابتداء الصوم

يقتضي هذا بيان: أثر التغير المناخي ليلا على رؤية الهلال في ابتداء الصوم، ثم أثره على رؤية الهلال نهارًا في ابتداء الصوم.

المطلب الأول:
أثر التغير المناخي ليلا على رؤية الهلال في ابتداء الصوم

يقتضي هذا بيان أثر التغير المناخي ليلا إذا كان الجو صحوًا على رؤية الهلال في ابتداء الصوم، وأثر هذا التغير إذا كان الجو غيمًا، وأثر هذا كله عند اتحاد المطالع داخل القطر الواحد أو البلدان القريبة، وأثره عند اختلاف المطالع داخل البلدان البعيدة كمصر والعراق وما أشبه.

الفرع الأول:
أثر التغير المناخي ليلا على رؤية الهلال عند اتحاد المطالع في ابتداء الصوم

يقتضي هذا بيان أثر التغير المناخي ليلا إذا كان الجو صحوًا في ابتداء الصوم، وبيان أثر هذا التغير إذا كان الجو غيمًا في ابتدائه.

أ- أثر التغير المناخي ليلا على رؤية الهلال إذا كان الجو صحوًا:

إذا كان الجو صحوًا ورئي الهلال بعد غروب شمس آخر يوم من شعبان، هل يعتبر هذا الهلال في ابتداء شهر رمضان، فيجب الصوم صبيحة رؤيته، أم نعتبر في هذا العدد، أم الحساب الفلكي؟

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعتبر رؤية الهلال ليلا إذا كان الجو صحوًا في ابتداء صوم رمضان وهو قول الجمهور وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والمشهور عند الإمامية، وقول الظاهرية، والزيدية[1].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمراد بالشهادة هنا: رؤية الهلال أو العلم برؤيته، وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا رأيتموه فصوموا**»[2] والحديث واضح الدلالة على تعليق وجوب صوم رمضان بالرؤية، ولا يراد بذلك رؤية كل فرد، بل مطلق الرؤية[3].

القول الثاني: لا يعتبر رؤية الهلال ليلا إذا كان الجو صحوًا في ابتداء الصوم، والمعتبر هو الحساب العددي، وهو قول بعض الشيعة الإمامية[4].

واستدلوا: بأننا أمرنا بإكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا، قال تعالى: ﴿ **وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالعبرة بالعدد، فلا اعتبار بهلاله، وروى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال -في شأن ليلة القدر-: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان**»[5] فدل ذلك على أن ما بعد العشرين منه عشر كوامل، وروى عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة**»[6] وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[7]، وإذا كان الصوم معلومًا

(١) عند أبي حنيفة في رواية عنه والإمامية: إذا غاب الهلال قبل الشفق، فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق، فهو لليلتين. الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٦٨، رياض المسائل ٥/ ٤١٦، وفي هذا. المبسوط ٣/ ٨٥، البحر الرائق ٢/ ٤٥٩، البدائع ٢/ ٥٧٣، مواهب الجليل ٣/ ٢٧٧، النوادر والزيادات ٢/ ٥، البيان والتحصيل ٢/ ٣٥، الحاوي ٣/ ٤٠٨، كفاية النبيه ٦/ ٢٤٣، المغني ٤/ ٢٣٩، الإنصاف ٣/ ٢٤٦، جواهر الكلام ١٦/ ٣٦٦، المحلى ٦/ ٢٣٥، شرح التجريد ٢/ ٢٣١.

(٢) متفق عليه بين الشيخين: صحيح البخاري ١/ ٤٣٨ رقم ١٩٠٦، مسلم ١/ ٥٢٨ رقم ٨/ ١٠٨٠، واللفظ له.

(٣) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد ١/ ١٦١.

(٤) رياض المسائل ٥/ ٤١٥، شرح التجريد ٢/ ٢٣١.

(٥) متفق عليه بين الشيخين. البخاري ١/ ٤٦٣ رقم ٢٠٢١، مسلم ١/ ٥٧٧، رقم ٢١٧/ ١١٦٧ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) متفق عليه بين الشيخين. صحيح البخاري ١/ ٤٣٨، رقم ١٩١٢، مسلم: ١/ ٥٣٣ رقم ٣١/ ١٠٨٩ واللفظ له.

(٧) في سنده محمد بن عمر الواقدي، قال عنه الدارقطني: ضعيف. سنن الدارقطني ٢/ ١٤٤ رقم ٢١٦١ واللفظ له، سنن البيهقي ٤/ ٤٢٢ رقم ٨٢٠٨، سنن أبي داود ٢/ ٢٩٧ رقم ٢٣٢٤، سنن الترمذي ١/ ٤٩٩ رقم ٦٩٧، وقال: حسن غريب.

عدده؛ لعدم نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يومًا، ومعلومًا وقته، بقياس ابتداء شهر رمضان الحالي على الماضي، فإنه ينبغي اعتبار الحساب العددي دون الهلالي، ولأن جعفر الصادق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دفع إلى الشيعة جدولا، حدد فيه أول كل شهر وآخره[1].

القول الثالث: لا يعتبر رؤية الهلال ليلا إذا كان الجو صحوًا في ابتداء الصوم والمعتبر هو الحساب الفلكي وهو قول بعض الشيعة الإمامية[2].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ﴾ [النحل: ١٦]، والآية واضحة الدلالة في اعتبار النجم أو الفلك في معرفة الأحكام الشرعية، ومنها ابتداء وجوب الصوم، ولأن النجم يرجع إليه في تحديد القبلة، فيرجع إليه أيضًا في تحديد ابتداء رمضان[3].

المناقشة:

أولا: رد الجمهور ما استدل به أصحاب القول الثاني على أنه ينبغي اعتبار الحساب العددي لمعرفة ابتداء شهر رمضان، بأن آية سورة البقرة لا حجة فيها؛ لأن إكمال العدة هو استيفاء عدد أيام الشهر، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين يومًا، كان استيفاء هذه الأيام إكمال عدته، كصلاة المغرب في نفسها كاملة، وكذلك صلاة العشاء، وصلاة الفجر، وإن كان عدد ركعات بعضها أزيد من بعض، وحديث «**التمسوها في العشر الأواخر**...» لا حجة فيه؛ لأن أكثر ما في هذا أن لشهر رمضان عشرًا أواخر، ولا يجب أن يكون قد تقدمته عشر وعشر، بل لا يمتنع أن يكون المتقدم له عشرًا وتسعًا، علاوة على هذا، أنه لا يمتنع أن يطلق اسم العشر الأواخر على التسع على سبيل التوسع، كما أجري اسم الأشهر على شهرين وعشرة أيام، قال تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة[4].

وحديث ابن أبي بكرة وأبي هريرة محمولان على أنهما ما خرجا جوابًا لمن أخبر بنقصانهما في سنة بعينها، وكانا كاملين، فأخبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهما غير ناقصين، يعني:

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٧٩.
(٢) رياض المسائل ٥/ ٤١٥، شرح التجريد ٢/ ٢٣١.
(٣) رياض المسائل ٥/ ٤١٥، جواهر الكلام ١٦/ ٣٦٦.
(٤) شرح التجريد، للهاروني ٢/ ٢٣٣.

في تلك السنة، علاوة على هذا كما يقول الطباطبائي[1]: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»، والعادة قاضية بعدم كمال شهور السنة ثلاثين ثلاثين، فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاؤه، وإنما يبنى على مجاري العادات، والعادة قاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة، ومعنى «**شهرا عيد لا ينقصان**» أي: لا ينقص ثوابهما وإن نقص عددهما[2].

والقول بأن جعفر الصادق وضع للشيعة جدولا بين فيه عدد الأيام في كل شهر، لم يصح، قال ابن تيمية[3]: «الصابئة أنواع: قوم منتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم، يقولون بالعدد دون الرؤية، ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة، فمنهم من يعتمد على جدول يزعمون أن جعفر الصادق دفعه إليهم، ولم يأت به إلا عبد الله بن معاوية، ولا يختلف أهل المعرفة من الشيعة وغيرهم أن هذا كذب مختلق على جعفر، اختلقه عليه عبد الله هذا، وقد ثبت بالنقل المرضي عن جعفر وعامة أهل البيت ما عليه المسلمون، وهو قول أكثر عقلاء الشيعة».

ثانيًا: رد الجمهور ما استدل به أصحاب القول الثالث على أن المعتبر هنا هو الحساب الفلكي أو النجمي: بأن آية سورة النحل خارجة عن محل النزاع؛ لأنها واردة في معرفة دلائل القبلة ومسالك السابلة في البر والبحر بدليل قوله تعالى: ﴿ **۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فالنجم وإن أمكن به معرفة القبلة، فإنه لا يمكن به معرفة ابتداء شهر رمضان خاصة إذا كانت السماء صحوًا، وتراءى الناس الهلال[4]، قال ابن عابدين: «لا اعتماد على ما يقوله علماء النجوم والحساب في إثبات الشهر؛ لعدم اعتباره في الشرع المعلق فيه وجوب الصوم على الرؤية لا على القواعد الفلكية».

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور؛ لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

(١) رياض المسائل ٥/ ٤١٥.
(٢) المبسوط ٣/ ٨٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٧٩.
(٤) الحاوي ٣/ ٤٠٩.

وعلى هذا يمكن القول: إن رؤية الهلال ليلا -بعد غروب شمس آخر يوم من شعبان- هو المعتبر لابتداء صوم شهر رمضان إذا كان الجو صحوًا.

ب- أثر التغير المناخي ليلا على رؤية الهلال إذا كان الجو غيمًا.

اتفق الفقهاء على أنه إذا التمس الناس هلال رمضان بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من شعبان فلم يروه، بأن كان الجو غيمًا، أو حال التلوث الجوي دون ذلك، وجب عليهم أن ينتقلوا إلى العدد، بإكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم يصومون، ولا مانع شرعًا من الاستعانة أيضًا بالحساب الفلكي ومنازل القمر لضبط ابتداء شهر رمضان؛ إذ الضرورة يستباح فيها ما لا يستباح في غيرها[1].

والأصل في هذا: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[2]، قال المازري[3]: «معناه أن الشهر مقطوع بأنه لا بد أن يكون تسعًا وعشرين، فإن ظهر الهلال، وإلا فيطلب أعلى العدد -الذي هو ثلاثون- وهو نهاية عدده»، وهذا الحديث مبين لما رواه عبد الله بن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**»[4].

فالأصل في معرفة ابتداء الشهر هو رؤية الهلال ليلا، ولا يصار إلى غيره إلا لضرورة غمام مانع من الرؤية وما أشبه، ومعنى «**فاقدروا له**» كما قال البعض: «فاقدروا له بحساب المنازل... وهو خطاب لمن خصه الله بهذا العلم»، قال ابن الصلاح: «معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق»[5] ولا شك أنه في هذا العصر تيسر معرفة منازل القمر، والحساب الفلكي، وتوافر المتخصصون في كل مكان.

(١) البدائع ٢/ ٥٧٣، رد المحتار ٣/ ٣٦١، التاتارخانية ٢/ ٢٦٤، البحر الرائق ٢/ ٤٥٩، النوادر والزيادات ٢/ ٥، مواهب الجليل ٣/ ٢٧٧، البيان والتحصيل ٢/ ٣٥١، الحاوي ٣/ ٤٠٨، بحر المذهب ٤/ ٢٨١، إحكام الأحكام ١/ ١٦١، فتح الباري، لابن حجر ٤/ ١٢٢، كفاية النبيه ٦/ ٢٤٣، المغني ٤/ ٢٣٩، الإنصاف ٣/ ٢٤٦، جواهر الكلام ١٦/ ٣٦٦، المحلى ٦/ ٢٣٥.

(٢) متفق عليه بين الشيخين البخاري ١/ ٤٣٨ رقم ١٩٠٩، واللفظ له، مسلم ١/ ٥٢٠ رقم ١٩/ ١٠٨١.

(٣) المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٣٠١.

(٤) متفق عليه بين الشيخين البخاري ١/ ٤٣٨ رقم ١٩٠٦ واللفظ له، مسلم ١/ ٥٢٨ رقم ٧/ ١٠٨٠.

(٥) فتح الباري، لابن حجر ٤/ ١٢٢.

اعتبار الحساب الفلكي في ابتداء رمضان عند عدم رؤية الهلال ليلا:

من المعلوم أن المعتبر في ابتداء شهر الصيام هو رؤية الهلال، وذلك بأن يلتمس الناس الهلال ليلة التاسع والعشرين من شعبان، فإذا استحال رؤية الهلال في تلك الليلة بسبب غمام أو غبار وما أشبه من التلوث الجوي، وجب عليهم إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، ثم يصومون؛ ونظرًا لانتشار الأمية بين المسلمين في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يعرف العرب الحساب الفلكي أو النجمي لإثبات ابتداء شهر رمضان عند عدم رؤية الهلال، واقتصروا في إثباته على رؤيته بالعين المجردة، وإلا أكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا، ومع تطور العلوم الفلكية اخترع الناس المراصد والمناظير والتلسكوب والحسابات؛ لتحديد بدايات الشهور العربية، ومنها شهر رمضان، وقام بهذه المهمة ما يعرف اليوم بهيئة الأرصاد، وقد عرفت قديمًا بهيئة المنجمين، والمنجم: «هو الذي يحسب قوس الهلال، هل يظهر في تلك الليلة أم لا؟»[1].

وكيفية الحساب كما قال الأصفهاني[2]: «إذا غم على الناس ليلة ثلاثين في آخر شعبان لليلة، فليعلم أنه -أي الهلال- يمكث ستة أسباع ساعة من أولها ثم يغيب، وذلك في أدنى مفارقته للشمس، ولا يزال يزيد في كل ليلة على مكثه في الليلة قبلها ستة أسباع ساعة، فإذا كان في الليلة السابعة غاب في نصف الليل، وإذا كان في ليلة أربع عشرة طلع مع غروب الشمس، وغرب مع طلوعها، ثم يتأخر طلوعه عن أول ليلة خمس عشرة ستة أسباع، ولا يزال يتأخر طلوعه ليلة ثمان وعشرين مع الغداة، فإن لم ير صبح ثمان وعشرين، علم أن الشهر ناقص، وعدته تسعة وعشرون يومًا، وإن

(١) أطلق المسلمون على علم الفلك أسماء شتى، فقد اشتهر عندهم باسم علم الهيئة، وعلم النجوم، وعلم النجوم التعليمي، وعلم صناعة النجوم، ومن أهم العلماء الذين برزوا في هذا العلم هو محمد بن موسى الخوارزمي (ت: ٢٢١هـ، ٨٣٥م)، حيث قام بتأليف كتاب «صورة الأرض» بَيَّن فيه خطوط طول وعرض الأماكن، وكان ذلك في عهد الخليفة المأمون. وأحمد بن محمد بن كثير الفرغاني (ت: ٨٦١م)، حيث ألف كتاب «الحركات السماوية وجوامع علم النجوم»، كما ألف أيضًا كتاب «الأسطرلاب»، وكتاب آخر عالج فيه كيفية عمل الرخامات «الساعات الشمسية». وجعفر بن محمد بن عمر البلخي (ت: ٨٨٦م)، حيث ألف كتاب «المدخل الكبير» بين فيه بعض الجداول الفلكية، ويرجع هذا النجاح إلى استخدامهم آلات الرصد وأدواته، وقد أقيم أول مرصد بدمشق في عهد بني أمية. الفكر الجغرافي د/ حسام الدين جاد الرب، الناشر: مكتبة ومطبعة الغد ٢٠١٣م، ص١٤٨ وما بعدها، وفي هذا: حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٩، ٥١٢، تنبيه الغافل الوسنان على أحكام هلال رمضان، مجموع الرسائل، لابن عابدين ١/ ٢٢٣.
(٢) الأزمنة والأمكنة ص٥٤٣.

رُئِيَ علم أن الشـهر تام وعدته ثلاثون، وقد يعرف أيضًا بمكث الهلال في ليالي النصف الأول من الشـهر ومغيبه وأوقات طلوعه في ليالي النصف الآخر من الشهر وتأخره عن أول الليل.

ويتعرف من المنازل: بأن الهلال إذا طلع في أول ليلة من شعبان في (الشرطين) وكان شـعبان تامًّا، طلع في أول ليلة من شهر رمضان في (الثريا)، وإن كان شعبان ناقصًا، طلع في (البطين)».

وقـال معتز الخطيب -في الهلال-[1]: «رؤيته تحتاج إلى نحو ٢٥ دقيقة بعد غروب شـمس آخر يوم من الشهر حتى يُرى، ولو استعملنا العين المجردة فالهلال يحتاج إلى ٣٠ دقيقة بعد ولادته حتى يُرى».

والـذي يهم البحث هنا، هل يجوز إثبات هلال رمضان عند اسـتحالة رؤيته بالعين المجردة بالحسابات الفلكية، في حق من يعلم هذا الحساب، ومن لم يعلمه، أم لا؟

هذا ما يجيب عنه البحث فيما يلي:

أولا: اعتبـار الحسـاب الفلكـي في ابتـداء رمضـان عند عـدم رؤية الـهلال ليلا في حق نفسه:

اختلف الفقهاء في اعتبار الحسـاب الفلكي لابتـداء رمضان في حق العالم به، إذا لم ير الهلال على قولين:

القـول الأول: لا يجـوز للعالم بالحسـاب الفلكي أن يعمل بـه في ابتداء رمضان في حق نفسـه وإن لم ير الهلال وهو وجه عند الحنفية وقول المالكية وأحد الوجهين عند الشافعية، قال الدارمي هو الأصح، وقول الحنابلة، والمشهور عند الإمامية.

واسـتدلوا: بأن الحسـابات الفلكية والنجوم لا مدخل لهما في العبادات، وليسا من الطرق الشرعية، ولأننا لم نتعبد إلا بالرؤية[2].

(١) لماذا الخلاف الدائم حول إثبات هلال رمضان، معتز الخطيب، موقع الجزيرة: ٧/ ٤/ ٢٠٢٢م.

(٢) الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٧٠، البحر الرائق ٢/ ٢٨٤، رد المحتار ٣/ ٣٦٢، الفواكه الدواني ٢/ ٤٤٦، الفروق ٢/ ٦٢٤، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٩، ٥١٢، مواهب الجليل ٣/ ٢٩٠، بحر المذهب ٤/ ٢٨١، المجموع ٦/ ٢٨٩، البيان في فقه الشـافعي ٢/ ٢، كفاية النبيه ٦/ ٢٤٦، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٧٩، المغني ٤/ ١٥٥، رياض المسـائل ٥/ ٤١٤، اقتضاء الصراط المستقيم ص٨١.

القـول الثاني: يجوز للعالم بالحسـاب الفلكي أن يعمل بـه في ابتداء رمضان في حق نفسه وإن لم ير الهلال، وهو وجه عند الحنفية به قال ابن الشحنة، ووجه عند الشافعية، وهو المذهب، به قال ابن سريج، واختاره القاضي أبو الطيب الطبري والقفال، وبه قال بعض الإمامية[1].

واسـتدلوا: بقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُـمۡ يَهۡتَدُونَ** ﴾ [النحل: ١٦]، وقوله تعالـى: ﴿ **وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَـابَ** ﴾ [يونس: ٥]، وروى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**»[2] والمراد منه: التقدير بحسـاب سـير القمر في المنازل، أي: قدِّروا له منازل القمر، فإنه يدلكم على أن الشـهر تسع وعشرون، أو ثلاثون، قال ابن سريج: هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم[3]، ولأنه عرف الشهر بدليل، فأشبه من عرفه بالبينة، ولأن الحساب الفلكي سبب حصل بغلبة الظن، فأشبه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدة[4].

المناقشة:

أولا: رد الجمهـور مـا اسـتدل به أصحـاب القول الثـاني بأن الاهتداء في آية سـورة النحل: هو الاهتداء بالنجم في دلائل القبلة، ومسـالك السابلة في البر والبحر، وحديث عبد الله بـن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا حجـة فيه؛ لأن معنى قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فاقدروا له**» التقديـر له بإكمال عدة شـعبان ثلاثين يومًا، يقال: قَدَرْتُ الشـيء أَقْـدُرُهُ، وَأَقْدُرُهُ قَدْرًا بمعنى: قَدَّرْتُهُ تَقْدِيرًا[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ** ﴾ [المرسلات: ٢٣]، وقياس معرفة أول رمضان بالحسـاب الفلكي على معرفته بالبينة أو الشهادة بجامع أن كلا من الطريقين سبب يحصل به غلبة الظن في ابتداء الصوم لا يصح؛ لأن معرفة هلال

(١) رد المحتـار ٣/ ٣٦٢، التاتارخانيـة ٢/ ٢٧٠، منحة الخالق على البحر الرائـق ٢/ ٤٦٠، كفاية النبيه ٦/ ٢٤٥، بحر المذهب ٤/ ٢٨١، روضة الطالبين ٢/ ٢١١، المجموع ٦/ ٢٨٩، فتاوى الرملي ص١٩٣، رياض المسائل ٥/ ٤١٥، البيان في فقه الشافعي ٢/ ٣٢-٣٣.

(٢) متفق عليه بين الشيخين، صحيح البخاري ١/ ٤٣٦ رقم ١٩٠٠، مسلم ١/ ٥٢٧ رقم ٣/ ١٠٨٠.

(٣) كتاب الأزمنة والأمكنة ص٥٤٣، شرح السنة للبغوي ٣/ ٤٥٦.

(٤) المجموع ٦/ ٢٨٩.

(٥) الفروق للقرافي ٢/ ٦٢٥، شرح السنة ٣/ ٤٥٦، كفاية النبيه ٦/ ٢٤٥.

رمضان عن طريق شهود الرؤية أمر موسع وميسور، بخلاف معرفته بالحساب الفلكي، فإنه أمر يضيق ويصعب على الناس ويكثر فيه التنازع والاختلاف[1].

ويجاب عن هذا: بأنه يصح أن يكون الاهتداء بالنجم في معرفة طلوع هلال رمضان أيضًا، قال ابن دقيق العيد[2]: «إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع في الأفق على وجه يُرى لولا وجود المانع كالغيم أو التلوث الجوي مثلا فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بمشروطة في اللزوم»، ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فاقدروا له**» أي قَدِّروا له المسير والمنازل، يقال: قدرت الشيء وقدرته بمعنى، والتقدير له -كما يقول الأصفهاني[3]-: «يكون إذا غم على الناس ليلة ثلاثين في آخر شعبان لليلة، ويعلم أنه يمكث ستة أسباع ساعة من أولها ثم يغيب، وذلك في أدنى مفارقته للشمس»، والقول بأن معرفة هلال رمضان عن طريق شهود الرؤية أمر سهل ميسور بخلاف معرفته بالحساب الفلكي لا يصح؛ لأن علم الفلك قد تطور اليوم تطورا هائلا، وأصبحت المراصد الفلكية منتشرة في أنحاء البلدان والدول إسلامية كانت أو غير إسلامية، وأصبح الحساب الفلكي دقيقًا واهتمت به المؤسسات العلمية.

ثانيًا: ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به الجمهور:

بأن قولكم «الحسابات الفلكية لا مدخل لها في العبادات» لا يصح؛ لقوله تعالى: ﴿ **ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ** ﴾ [الرحمن: ٥] كما أن الحساب الفلكي لا يتنافى ورؤية الهلال؛ لأنه لا يجوز اللجوء إلى هذا.

كما قال ابن دقيق[4]: «إلا إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع في الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع، كالغيم مثلا».

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أصحاب القول الثاني؛ لقوة أدلتهم وتوافقها مع التطور الهائل في علم الفلك وعدم تعارضه مع الرؤية الشرعية بل توافقه معها وتأكيده عليها.

(١) الأزمنة والأمكنة ص٥٤٣.
(٢) إحكام الأحكام ٢/ ١٦١.
(٣) الأزمنة والأمكنة ص٥٤٣.
(٤) إحكام الأحكام ٢/ ١٦١.

وعلى هذا يمكن القول: بأنه يجوز للعالم بالحساب الفلكي أن يعمل به في ابتداء رمضان في حق نفسه، قال المرغيناني: «وأما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم؛ إذ هو قسمان: حسابي: وإنه حق وقد نطق به الكتاب، قال تعالى: ﴿**ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٍ**﴾ [الرحمن: ٥]، أي سيرهما بحسبان»[(١)].

ثانيًا: اعتبار الحساب الفلكي في ابتداء رمضان عند عدم رؤية الهلال ليلا في حق غيره.

اختلف الفقهاء في اعتبار الغير للتقويم الفلكي تقليدًا للحاسب إذا لم يرَ الهلال أو رمضان على قولين:

القول الأول: لا يجوز للغير تقليد الحاسب في ابتداء صوم رمضان إذا لم ير الهلال وهو قول الحنفية ومالك في رواية نافع عنه وهو المشهور عند المالكية وأحد الوجهين عند الشافعية وهو المذهب وقول الحنابلة والمشهور عند الإمامية[(٢)].

واستدلوا: بما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين**»[(٣)]، والمراد بالحساب المنفي هنا، كما يقول ابن حجر[(٤)]: «حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النذر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا»، ولأن الطريق الشرعي لمعرفة ابتداء رمضان عند عدم رؤية الهلال هو إكمال عدة

(١) وذكر النوع الثاني، فقال: «واستدلالي بسير النجوم، وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله وقدره وهو جائز، كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض، ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى، أو ادعى علم الغيب بنفسه يكفر». حاشية رد المحتار: ٦/ ٣٨٥.

(٢) المبسوط ٣/ ٨٥، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٧٠، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٩، ٥١٢، رد المحتار ٣/ ٣٦٢، البحر الرائق ٢/ ٤٦٠، تنبيه الغافل الوسنان، رسائل ابن عابدين ١/ ٢٢٤، الفواكه الدواني ٢/ ٤٤٦، مواهب الجليل ٣/ ٢٨٩، ٢٩٠، الفروق ٢/ ٦٢٤، الفرق ١٠٢، بحر المذهب ٤/ ٢٨٢، فتاوى الرملي في فروع الشافعية ص١٩٣، البيان في فقه الشافعي ٢/ ٣٢ - ٣٣، العزيز ٣/ ١٧٨، كفاية النبيه ٦/ ٢٤٤، المغني ٤/ ١٥٥، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٧٩، رياض المسائل ٥/ ٤١٤.

(٣) متفق عليه بين الشيخين: صحيح البخاري ١/ ٤٣٩ رقم ١٩١٣، مسلم ١/ ٥٢٩ رقم ١٥/ ١٠٨٠.

(٤) فتح الباري ٤/ ١٢٧.

شـعبان ثلاثين يومًا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[1]، ولم يقل فسلوا أهل الحساب، ولأنه لا يجب الصوم على من عرف هذا الحساب، فلا يجـب على الغيـر تقليده من باب أولـى، ولأن إكمال عدة شـعبان ثلاثين عند الإغماء يستوي فيه جميع المكلفين فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم[2].

القـول الثـاني: يجوز للغير تقليد الحاسـب في ابتداء صوم رمضـان إذا لم ير الهلال وهو قول محمد بن مقاتل والقاضي عبد الجبار ورواية عن مالك ووجه عند الشـافعية ذكره الشـيخ أبو حامد وبه قال السـبكي والطبري وابن سـريج وهو مذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين وهو قول أهل الروافض وبعض الإمامية.

واسـتدلوا: بأن الحسـاب سـبب حصل له به غلبة الظن، فأشـبه ما لو أخبره ثقة عن مشـاهدة، ولأن الشـهادة على رؤية هلال رمضان يعمل بهـا في وجوب صوم رمضان، فلأن يعمل الغير بالحساب الفلكي عند عدم رؤية الهلال في وجوب الصوم أولى؛ لأن الحسـاب قطعي والشهادة ظنية، ولأن الحساب الفلكي يفيد القطع في أوقات الصلاة، فيفيد القطع أيضًا في ضبط ابتداء الصوم، ولأنه عرف الشهر بدليل[3].

أولا: ناقش الجمهور ما استدل به أصحاب القول الثاني:

بـأن قياس الشـهادة على الرؤيـة في وجوب الصـوم بها على عمل الغير بالحسـاب الفلكي لا يصح؛ لأن الشهادة على الرؤية نزَّلها الشارع منزلة اليقين، بخلاف الحساب الفلكـي[4]، وقيـاس العمل بالحسـاب الفلكي في وقت الصوم علـى العمل به في وقت الصلاة لا يصح أيضًا، والفرق كما يقول القرافي[5]: «أن الله تعالى نصب زوال الشمس سـبب وجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات... فمن علم السـبب بأي طريق كان لزمه

(١) متفق عليه بين الشيخين: البخاري ١/ ٤٣٨ رقم ١٩٠٦ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مسلم ١/ ٥٢٨ رقم ٤/ ١٠٨٠.
(٢) كفاية النبيه ٦/ ٢٤٤، فتح الباري ٤/ ١٢٧، المغني ٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٣) مجموعـة الرسـائل، لابن عابدين ١/ ٢٢٤، مواهب الجليـل ٣/ ٢٨٩، ٢٩٠، المجموع ٦/ ٢٨٩، الفروق ٢/ ٦٢٤، كفاية النبيه ٦/ ٢٤٥، البيان في فقه الشـافعي ٢/ ٣٢ ـ ٣٣، القبس ٢/ ٤٨٣، العزيز ٣/ ١٧٨، فتح الباري ٤/ ١٢٧، روضة الطالبين ٢/ ٢١١، التاتارخانية ٢/ ٢٧٠، رياض المسائل ٥/ ٤١٤.
(٤) رسائل ابن عابدين ١/ ٢٢٤، فتح الباري ٤/ ١٢٧، العزيز ٣/ ١٧٨، كفاية النبيه ٦/ ٢٤٥، البيان ٢/ ٣٢ ـ ٣٣، فتاوى الرملي ص١٩٣.
(٥) الفروق ٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥.

حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلاة، وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سببًا للصوم، بل رؤية الهلال خارجًا من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، فلا يثبت الحكم»، ولأن الشارع لم يعتمد الحساب في صوم رمضان، بل ألغاه بالكلية بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**»، ومن ثم قال ابن بزيزة في جواز العمل بالحساب الفلكي: «هو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق؛ إذ لا يعرفها إلا القليل»[(١)]، ولو قلنا بقطعية الحساب الفلكي هنا في ضبط وقت الصوم لم يتبع أيضًا، قال القرافي: «فإذا دل حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة لا يجب الصوم، قال سند من أصحابنا: فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع، لإجماع السلف على خلافه، مع أن حسابات الأهلة... قطعي»[(٢)].

ويجاب عن هذا: بأن الحساب الفلكي مع دقته في هذا العصر ينزل منزلة اليقين كالشهادة، وإذا جاز معرفة أوقات الصلاة بالحساب الفلكي جاز معرفة هلال رمضان بالحساب أيضًا خاصة إذا دل أنه قد طلع وحدث ما يمنع رؤيته كغمام وغيره[(٣)]، وإجماع السلف على عدم اعتماد الحساب إنما أتى لعدم تطوره أو دقته في عصرهم وعدم انتشاره[(٤)].

علاوة على أنه لا يتناقض والطرق الشرعية؛ لأنه يقوم مقام الرؤية بالعين إذا كان الجو غيمًا.

ثانيًا: ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به الجمهور: بأن حديثي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما هما -كما قال ابن سريج-: خطاب للعامة التي لم تعن به[(٥)] أي بالحساب،

(١) فتح الباري ٤/ ١٢٧، وفي هذا: المغني ٤/ ١٥٥-١٥٦.
(٢) الفروق ٢/ ٦٢٤، وفي هذا: المغني ٤/ ١٥٥.
(٣) في هذا: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد ٢/ ١٦١.
(٤) قال الإمام النووي: «إن الحساب لا يعرفه إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار»، شرح السنة، للبغوي ٣/ ٤٥٦.
(٥) شرح السنة ٣/ ٤٥٦.

أو خطاب للناس جميعًا إذا دل الحساب الفلكي على أن الهلال لم يطلع بعد، والقول بأن إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا عند الإغمام يستوي فيه جميع المكلفين، فكذلك أيضًا إذا غم الهلال ودل الحساب على أن الهلال قد طلع فعلا.

الراجح ورأي الباحث: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أصحاب القول الثاني، وحقيقة القول أنه لا تعارض بين ما استدل به الفريقان لما يأتي:

١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأكملوا العدة ثلاثين يومًا**» والذي استدل به أصحاب القول الأول فهذا -كما قال ابن سريج-: «خطاب للعامة التي لم تعن به» أي بالحساب الفلكي، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فاقدروا له**» فهذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وهو ما استدل به أصحاب القول الثاني[(١)].

٢- القول الأول يمكن العمل به إذا دل الحساب الفلكي على أن الهلال لم يطلع في الأفق، أو غلب على الظن ذلك، كأن كان الجو صحوًا ولم يوجد ما يمنع رؤيته، ويعمل بالقول الثاني إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع في الأفق، قال ابن دقيق العيد: «إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع في الأفق -على وجه يرى- لولا وجود المانع كالغيم مثلا، فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بمشروطة في اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بالحساب بإكمال العدة، أو الاجتهاد بالأمارات، أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه»[(٢)].

وعلى هذا يمكن القول: إنه يمكن الاستعانة بالحساب الفلكي لمعرفة ابتداء رمضان إذا استحال رؤية الهلال بسبب تمام أو غيره، ودل الحساب يقينًا أو غلبة ظن على أن الهلال قد طلع فعلا، خاصة في هذا العصر الذي تطور فيه علم الفلك تطورًا هائلا، فكل من علم بطلوع الهلال، علاوة على أنه لا يتناقض والطرق الشرعية؛ لأنه يقوم مقام الرؤية بالعين إذا كان الجو غيمًا.

(١) شرح السنة، للبغوي ٣/ ٤٥٦.

(٢) إحكام الأحكام ٢ / ١٦١، البدائع ٢ / ٥٩١، المبسوط ٣ / ٦٣، البيان والتحصيل ٢ / ٣٣١، الذخيرة ٢/ ٥٠٢، نهاية المطلب ٢ / ١٣٩، المغني ٤ / ٢٢٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٢، البحر الزخار ٢ / ١٥٩، المبسوط، للطوسي ١ / ٧٤.

ثانيًا: ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به الجمهور: بأن حديثي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما هما كما قال ابن سريج: خطاب للعامة التي لم تعن به[1] أي بالحساب، أو خطاب للناس جميعًا إذا دل الحساب الفلكي على أن الهلال لم يطلع بعد، والقول بأن إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا عند الإغمام يستوي فيه جميع المكلفين، فكذلك أيضًا إذا غم الهلال ودل الحساب على أن الهلال قد طلع فعلا.

وعلى هذا يمكن القول: إنه يمكن الاستعانة بالحساب الفلكي لمعرفة ابتداء رمضان، إذا استحالت رؤية الهلال بسبب غمام أو غيره، ودل الحساب يقينًا أو غلبة الظن على أن الهلال قد طلع فعلا، خاصة في هذا العصر الذي تطور فيه علم الفلك تطورًا هائلا، فكل من علم بطلوع الهلال بالحساب وجب عليه الصوم، سواء علم بنفسه أو عن طريق غيره ممن يتبع المؤسسات الفلكية، وهذا ما مال إليه فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق[2].

ب- أثر التغير المناخي على رؤية الهلال نهارًا:

الأصل في ابتداء شهر الصوم أن يُرى هلال رمضان بعد غروب شمس آخر يوم من شعبان، فيعتبر، وتكون تلك الليلة هي ليلة أول يوم من رمضان، إلا أنه قد لا يرى الهلال في تلك الليلة، فيكون يومها يوم شك، ولا ندري هل هو أول يوم من رمضان فيجب صومه، أم هو آخر يوم من شعبان فلا يجب صومه؟

والذي يهم البحث هنا فيما إذا رُئِي الهلال يوم الشك بأن كان الجو صحوًا، هل يمكن اعتباره شرعا؟ وإذا اعتبر، هل يكون هلال الليلة الماضية أم القابلة؟

لبيان هذا لا بد من التفرقة بين رؤية الهلال يوم الشك قبل الزوال، وبين رؤيته بعد الزوال.

أولا: أثر التغير المناخي على رؤية الهلال نهارًا قبل الزوال:

اختلف الفقهاء فيما إذا رُئِي الهلال يوم الشك قبل الزوال، هل يكون هلال الليلة القابلة ويكون هذا اليوم يوم فطر، أم يكون هلال الليلة الماضية ويكون اليوم يوم صوم؟

(١) شرح السنة ٣/ ٤٥٦.

(٢) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ١/ ٥٢٤.

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القـول الأول: إذا رئي الهلال يوم الشـك قبل الزوال فهو لليلـة القابلة ويكون اليوم يـوم فطر وهـو المذهب عنـد الحنفية، به قال أبـو حنيفة ومحمد ورواية أشـهب وابن وهـب عـن مالك وقول الشـافعية وهو رواية عـن أحمد والأصح عنـد الحنابلة وقول الزيدية والمشهور عند الإمامية[1].

واستدلوا: بإجماع الصحابة، فقد رُوي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسـعود وأنس بن مالك أنهم قالوا: «إذا رُئِي الهلال يوم الشـك فهو لليلة المستقبلة»[2] ولـم ينكـر عليهم في ذلك أحد، فـكان إجماعًا[3]، ولأن رؤية الـهلال نهارا غير معتبرة، وإنمـا العبرة برؤيتـه بعد غروب الشـمس، ولأن الهلال إذا رئي بعد الـزوال كان لليلة القابلة، فكذلك إذا رئي قبل الزوال، قياسًا على ما إذا رئي بعد العصر[4].

القول الثاني: إذا رئي الهلال يوم الشك قبل الزوال فهو لليلة الماضية، ويكون اليوم يـوم صـوم، وهو قول أبي يوسـف من الحنفية، وابـن حبيب وابن مزين ذكـره عنه ابن وهـب مـن المالكية، ورواية عـن أحمد وقول بعـض الإمامية، وبه قال ابـن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وعيسى بن دينار وقول الظاهرية، والإباضية[5].

---

(١) شـذ بعض الشـيعة الإمامية، فقالوا: لا اعتبار بالهلال هنا مطلقا، وإنما الاعتبار بالتقويم العددي عند بعضهم؛ لما رواه عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة**))، متفق عليـه، وهذا مـردود؛ لأن معناه في الأصح: لا ينقص أجرهمـا وإن نقص عددهما، وعند بعضهم: الاعتبار بالحسـاب النجمـي (الفلكـي)؛ لقوله تعالي: ﴿ **وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ﴾ [النحـل: ١٦]، والمراد: دلائل القبلة، رد المحتار ٣/ ٣٦١، أحـكام القـرآن للجصـاص ١/ ٢٥٠، البحر الرائـق ٢/ ٤٦٠، فتح القدير ٢/ ٣١٨، الفتـاوى التاتارخانية ٢/ ٢٦٨، النوادر والزيادات ٢/ ١٢، البيان والتحصيل ٢/ ٣٢٩، الحاوي ٣/ ٤١١، نهاية المطلب ٣/ ٤٨٩، العزيز ٣/ ١٨٢، المغنـي ٤/ ٢٥٠، الإنصـاف ٣/ ٢٢٤٦، شـرح التجريد ٢/ ٢٣٤، رياض المسـائل ٥/ ٤١٥، ٤٢١، جواهر الكلام ١٦/ ٣٦٦، المبسـوط، للطوسـي ١/ ٢٦٨، شرح مسـلم ٧/ ١٥٧، والحديث متفق عليه: البخاري ١/ ٤٣٨ رقم ١٩١٢، مسلم ١/ ٥٣٣ رقم ٣١/ ١٠٨٩ واللفظ له.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/ ٣٦٠، المحلى ٦/ ٢٣٩، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٩.

(٣) الحاوي ٣/ ٤١١، جواهر الكلام ١٦/ ٣٦٦، رياض المسائل ٥/ ٤٢١.

(٤) رد المحتار ٣/ ٣٦١، المغني ٤/ ٢٥٠.

(٥) البحـر الرائـق ٢/ ٤٦٠، رد المحتار ٣/ ٣٦١، أحـكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٠، فتح القدير ٢/ ٣١٨، البيان والتحصيـل ٢/ ٣٢٩، النـوادر والزيـادات ٢/ ١٢، الإنصـاف ٣/ ٢٤٦، المجمـوع ٦/ ٢٧٩، جواهر الكلام ١٦/ ٣٦٦، رياض المسائل ٥/ ٤٢١، المحلى ٦/ ٢٣٩، شرح النيل ٣/ ٣١٥.

واستدلوا: بأن الصوم والفطر معلق برؤية الهلال، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[1] فوجب لهذا الظاهر أن يكون الصوم معلقًا برؤيته، ولما كان الهلال لا بد من إضافته إلى ليل فينبغي أن يضاف إلى ما قاربه، وما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية فيجب أن يضاف إليها، فيكون يومه يوم صوم على أنه أول يوم في رمضان[2].

ويرد على هذا: قال الماوردي[3]: «فأما استدلالهم بالخبر، فلا يصح، لأنه يقتضي وجوب الصيام عند حصول الرؤية، وإذا رآه نهارًا لم يتمكن من صيامه، فعلم أن المراد به اليوم الذي يليه، وأما ما استدلوا به من اعتبار القرب، فغير صحيح؛ لأنه إلى الليلة المستقبلة أقرب بكل حال؛ لأنك إذا اعتبرت من أول الليلة الماضية إلى مقاربة الزوال، ومن مقاربة الزوال إلى أول الليلة المستقبلة كان هذا أقرب».

وقال ابن عبد البر[4]: «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**صوموا لرؤيته**»، فمعناه: «صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله، ولم يرد صوموا من وقت رؤيته؛ لأن الليل ليس بموضع صيام، فإذا رئي الهلال نهارًا، فإنما هو لليلة التي تأتي، هذا هو الصحيح إن شاء الله».

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن الهلال إذا رئي يوم الشك قبل الزوال فهو لليلة المستقبلة ويكون يوم رؤيته يوم فطر لا يجب فيه صوم.

ثانيا: أثر التغير المناخي على رؤية الهلال نهارًا بعد الزوال:

اتفق الفقهاء على أنه إذا تراءى الناس الهلال يوم الشك بعد زوال الشمس بأن كان الجو صحوًا، فهو لليلة المقبلة، ولا يجب صوم هذا اليوم؛ لأن وجوب الصيام لا يتأتى إلا بعد حصول الرؤية، والتمكن من الصوم، وبرؤية الهلال بعد الزوال يوم الشك،

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٣٨ رقم ١٩٠٩ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) الحاوي ٣/ ٤١١.
(٣) الحاوي ٣/ ٤١١.
(٤) التمهيد ١/ ٣٦٩.

لـم يتمكنوا من الصوم، فعلم أن المراد بـه اليوم الذي يليه[1]، ولأنه كما قال القرافي[2]: «وأمـا الأهلة فلم ينصب صاحب الشـرع خروجها من الشـعاع سـببًا للصوم، بل رؤية الهلال خارجًا من شـعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، فلا يثبت الحكم، ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شـعاع الشـمس سـببًا للصوم، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صومـوا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، ولم يقل: لخروجه عن شـعاع الشـمس، كما قال تعالى: ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ**﴾ [الإسراء: ٧٨] ، ثم قال: «**فإن غم عليكم**» أي: خفيت عليكم رؤيته «**فاقدروا له**»[3]، وفي رواية: «**فأكملوا العدة ثلاثين**»[4].

فنصب رؤية الهلال، أو إكمال العدة ثلاثين، ولم يتعرض لخروج الهلال من الشعاع.

الفرع الثاني:
أثر التغير المناخي ليلا على رؤية الهلال عند اختلاف المطالع في ابتداء الصوم

اختلف الفقهاء فيما إذا اختلف مطالع الهلال في ابتداء شـهر رمضان، هل يلتزم كل قوم بمطلع هلاله، أم يلتزم جميع الناس بالأسبق طلوعا؟ وذلك على قولين:

القـول الأول: يلتزم كل قـوم برؤية هلاله وحده، وهو قول بعض مشـايخ الحنفية، وقول عبد الملك بن الماجشون وأبي عمر بن عبد البر وارتضاه ابن عرفة، وهو الأظهر عند الشافعية، وقول بعض الحنابلة واختاره ابن تيمية، وهو قول الإباضية[5]

(١) البحر الرائق ٢/ ٤٦٠، رد المحتار ٣/ ٣٦١، أحكام القرآن، للجصاص ١/ ٢٥٠، التاتارخانية ٢/ ٢٦٨، النوادر والزيادات ٢/ ١٢، البيان والتحصيل ٢/ ٣٢٩، الذخيرة ٢/ ٤٩٢، التهذيب، للبغوي ٣/ ١٤٧، المجموع ٦/ ٢٧٩، الحـاوي ٣/ ٤١١، العزيـز ٣/ ١٨٢، نهاية المطلب ٣/ ٤٨٩، المغني ٤/ ٢٥٠، الإنصاف ٣/ ٣٤٦، شـرح التجريد ٢/ ٢٣٤، جواهر الكلام ١٦/ ٣٦٦، رياض المسـائل ٥/ ٤٢١، المحلى ٦/ ٢٣٩، المبسـوط، للطوسي ١/ ٢٦٨، شرح النيل ٣/ ٣١٥.

(٢) الفروق ٢/ ٦٢٥ رقم ١٠٢.

(٣) سنن البيهقي ٣/ ٣٤٩ رقم ٢٤٤٨ عن ابن نمر، ابن ماجه ١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٤، النسائي ٢/ ٧٠ رقم ٢٤٣٢/ ١.

(٤) قـال الحاكـم: صحيح الإسـناد ولـم يخرجاه. المسـتدرك ١/ ٤٢٥ عن ابن عباس، سـنن النسـائي ٢/ ٧٠ رقم ١/ ٢٤٣٤.

(٥) مراقـي الـفلاح ص٦٥٦، تبييـن الحقائـق ٢/ ١٥٥، حاشـية الدسـوقي ١/ ٥١٠، الذخيـرة ٢/ ٤٩٠، الفروق ٢/ ٦٢٧، الحـاوي ٣/ ٤٠٩، العزيـز ٣/ ١٧٩، العباب، للمزجد اليمني ١/ ٣٣٥، فتاوى الرملي ص٦٥٦، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٣، الإنصاف ٣/ ٢٤٦، شرح النيل ٣/ ٣١٩.

واستدلوا بما رواه محمد بن أبي حرملة عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟! فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله[1] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن الأوقات تختلف بحسب الأقطار فما من زوال لقوم إلا وهو فجر لقوم، وعصر لقوم، ونصف الليل لقوم، ومن المعلوم أن الله تعالى خاطب كل قوم بما يتحقق في قطرهم لا قطر غيرهم، فلا يخاطب أحد بزوال غير بلده ولا بفجره، وهذا مجمع عليه، فكذلك الهلال مطالعه مختلفة، فيظهر في الغرب، ولا يظهر في المشرق إلا في الليلة الثانية بحسب احتباسه في الشعاع الشمسي، وهذا معلوم بالضرورة لمن ينظر فيه، بل كلما تحرك الفلك درجة فتلك طلوع الفجر لقوم، وطلوع الشمس لآخرين، وغروب لبعض، ونصف ليل لآخرين، وهذا مثبت في علم الأفلاك، ولأن السبب شهود الشهر، وانعقاده في حق قوم لرؤيته لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع، كما لو زالت الشمس أو غربت على قوم دون آخرين، يجب صلاة الظهر والمغرب عليهما، دون الآخرين[2].

القول الثاني: إذا رأى الهلال أهل بلد لزم به جميع الناس، وهو رواية بشر عن أبي يوسف، ورواية إبراهيم عن محمد بن الحسن، وبه أفتى أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية وعليه الفتوى، وهو المشهور عند المالكية، ووجه عند الشافعية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[3].

(١) صحيح مسلم ١/ ٥٣٢ في الصيام باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم رقم ٢٨/ ١٠٧٨.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ١٥٥، فتح باب العناية ١/ ٥٥٠، حاشية الطحطاوي ص٦٥٦، الذخيرة ٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٣) التاتارخانية ٢/ ٢٦٨، فتح باب العناية ١/ ٥٥٠، مراقي الفلاح ص٦٥٦، تبيين الحقائق ٢/ ١٥٥، حاشية الدسوقي، الذخيرة ٢/ ٤٩٠، فتاوى الرملي ص١٩٢، العزيز ٣/ ١٧٩، العباب ١/ ٣٣٥، الحاوي ٣/ ٤٠٩، الإنصاف ٣/ ٢٤٦.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[١] فشهود قوم لشهر رمضان ورؤيتهم لهلاله يصدق عليه اسم الرؤية، فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم، فيعم الوجوب جميع الناس احتياطا[٢]، ولأن المسلمين قد أجمعوا على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين، ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت بالرؤية أن هذا اليوم منه، فيتعلق به سائر الأحكام من حلول الدين، ووقوع الطلاق، ووجوب النذور، وغير ذلك من الأحكام، فوجب صيامه بالنص والإجماع، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان[٣].

ويرد على هذا: أن آية سورة البقرة وحديث «**صوموا لرؤيته...**» عام وحديث كريب خاص، وعند التعارض يقدم الخاص.

قال الملا -ترجيحًا للقول الأول-: «ولا شك أن هذا أولى؛ لأنه نص، وذلك يحتمل أن يكون المراد: أمر أهل كل مطلع بالصوم إذا رأوه»[٤].

وقال القرافي[٥]: «أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها، فبعيد عن القواعد، والأدلة لم تقتض ذلك».

وقال ابن تيمية: «مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها فيها اضطراب، فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه، فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان، فلا خلاف أنه لا يعتبر»[٦].

وقال القرطبي[٧]: «فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، ألا ترى أن معاوية أمير المؤمنين قد صام بالرؤية، وصام الناس بها بالشام، ثم

(١) البخاري ١/ ٤٣٨ رقم ١٩٠٩ عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) فتح باب العناية ١/ ٥٥٠.
(٣) المغني ٤/ ١٣١- ١٣٢.
(٤) فتح باب العناية ١/ ٥٥١، وفي هذا: تبيين الحقائق ٢/ ١٥٥.
(٥) الفروق ٢/ ٦٢٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٣، وفي هذا: التمهيد، لابن عبد البر ٥/ ٥٥١.
(٧) المفهم شرح صحيح مسلم ٤/ ١٨١٩.

لـم يلتفـت ابن عباس إلى ذلك، بل بقي على حكم رؤيته هو ووجه هذا يعرف من علم الهيئة والتعديل»، ولا يقال إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يعمل بخبر كريب؛ لأنه شـهادة، والشـهادة لا تثبت بخبر الواحد، قال النووي[1]: «ظاهـر حديثه أنه لم يرده لهذا، وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد».

وقـال ابن عبـد البر[2]: «إلى القول الأول أذهب؛ لأن فيه أثـرًا مرفوعًا، وهو حديث حسـن تلزم به الحجة، وهو قول صحابي كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من فقهاء التابعين».

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إنه عند اختلاف المطالع، يلزم كل قطر أو بلد رؤية هلاله، سـواء تعلق هذا برؤية هلال رمضان ابتداء الصوم، أو برؤية هلال شوال انتهاء الصوم، وهـذا ما اعتمـده مجمع الفقـه التابع لرابطـة العالـم الإسلامـي[3]، وإذا كان اختلاف المطالـع معتبراً في هذا المجمع، سـواء كانت الأقاليم مشتركـة في جزء من الليل أم لا، فـإن العلمـاء المجتمعين في المؤتمـر الثالث المنعقد في الأزهر الشـريف بالقاهرة عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م حين تدارسـوا موضوع اتحاد واختلاف المطالـع، قد رأوا أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قـل، ويكون اخـتلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التـي لا تشترك في جزء من هذه الليلة، وهذا ما مال إليه فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق[4].

(١) شرح مسلم ٧/ ١٥٦.
(٢) التمهيد ٥/ ٥٥٠.
(٣) اختلاف المطالع وأثره على اختلاف الأهلة، لأحمد جمعة خليلي ص٥١.
(٤) بحوث وفتاوى إسلامية، للشيخ جاد الحق ١/ ٥٢٧.

المبحث الثاني:
أثر التغير المناخي على رؤية هلال شوال في انتهاء صوم رمضان

يقتضي هذا بيان أثر التغير المناخي على رؤية هلال شوال ليلا في انتهاء صوم رمضان، وبيان أثر التغير المناخي على رؤية الهلال نهارًا تقويم انتهاء هذا الشهر عند عدم رؤية الهلال ليلة التاسع والعشرين من رمضان، وبيان تقويم انتهاء هذا الشهر إذا رئي الهلال نهار يوم الشك من شوال.

المطلب الأول:
أثر التغير المناخي على رؤية هلال شوال ليلا في انتهاء الصوم

يقتضي هذا بيان أثر التغير المناخي ليلا، وكان الجو صحوًا على رؤية الهلال في انتهاء الصوم، وأثر هذا التغير إذا كان الجو غيمًا.

الفرع الأول:
أثر التغير المناخي ليلا على رؤية الهلال إذا كان الجو صحوًا في انتهاء الصوم

اتفق الفقهاء على أنه ينبغي للناس أن يلتمسوا هلال شوال بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شهر رمضان، فإذا رأوه أفطروا[1]، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[2] فهذا الحديث يدل على تعليق حكم الإفطار برؤية هلال شوال، ولا يراد بذلك رؤية كل فرد، بل مطلق الرؤية[3]، ولأن الله تعالى جعل الأهلة مواقيت للناس[4].

(١) البدائع ٢/ ٥٧٣، رد المحتار ٣/ ٣٦١، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٦٤، البحر الرائق ٢/ ٤٥٩، النوادر والزيادات ٢/ ٥، البيان والتحصيل ٢/ ٣٥١، مواهب الجليل ٣/ ٢٧٧، الحاوي ٣/ ٤٠٨، كفاية النبيه ٦/ ٢٤٣، بحر المذهب ٤/ ٢٨١، إحكام الأحكام ١/ ١٦١، المغني ٤/ ٢٣٩، الإنصاف ٣/ ٢٤٦، جواهر الكلام ١٦/ ٣٦٦، المحلى ٦/ ٢٣٥، الطوسي: المبسوط ١/ ٢٦٧.

(٢) متفق عليه بين الشيخين: صحيح البخاري ١/ ٤٣٨ رقم ١٩٠٦، مسلم ١/ ٥٢٨ رقم ٨/ ١٠٨٠ واللفظ له.

(٣) إحكام الأحكام ١/ ١٦١.

(٤) كفاية النبيه ٦/ ٢٤٣.

الفرع الثاني:
أثر التغير المناخي ليلا على رؤية الهلال إذا كان الجو غيمًا في انتهاء الصوم

اتفق الفقهاء على أنه ينبغي للناس أن يلتمسوا هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رمضان، فإذا كانت السماء غيمًا ولم يروه، أكملوا عدة رمضان ثلاثين يومًا، ثم يفطرون[1]، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين**»[2]، قال أشهب في معناه: «فإن غم هلال شوال أكملوا رمضان ثلاثين يومًا»[3]، ولأن الأصل بقاء الشهر وكماله، فلا يترك هذا الأصل إلا بيقين، فمن القواعد المعمول بها «أن ما ثبت بيقين لا يترك إلا بيقين مثله»[4]، ولأنه إذا غم شهر لم يغم ما قبله[5].

المطلب الثاني:
أثر التغير المناخي على رؤية هلال شوال نهارًا في انتهاء الصوم

الأصل في انتهاء شهر الصيام أن يرى هلال شوال بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، فتكون تلك الليلة هي ليلة أول يوم من شوال، إلا أنه قد لا يرى الهلال في تلك الليلة، ويرى في يومها، فيكون هذا اليوم يوم شك، ولا ندري هل هو آخر يوم من رمضان ويكون تامًّا فيجب صومه، أم هو أول يوم من شوال فيجب فيه الفطر؛ لأنه يوم عيد الفطر؟ والذي يهم البحث بيان هل يعتبر هلال يوم الشك من شوال؟ وإذا اعتبر هل يكون هلال الليلة القابلة أم الماضية؟

لبيان هذا لا بد من التفرقة بين رؤية هذا الهلال قبل الزوال، ورؤيته بعد الزوال.

---

(١) البدائع ٢/ ٥٧٠، ٥٧٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٦٤، النوادر والزيادات ٢/ ٥، مواهب الجليل ٣/ ٢٧٧، الحاوي ٣/ ٤٠٨، كفاية النبيه ٦/ ٢٤٣، المغني ٤/ ٢٣٩، الإنصاف ٣/ ٢٤٦، جواهر الكلام ١٦/ ٣٦٦، المحلى ٦/ ٢٣٥.

(٢) متفق عليه بين الشيخين، صحيح البخاري ١/ ٤٣٨ رقم ١٩٠٧ واللفظ له، مسلم ١/ ٥٢٨ رقم ٤/ ١٠٨٠.

(٣) النوادر والزيادات ٢/ ٥.

(٤) البدائع ٢/ ٥٧٠- ٥٧٣، الزركشي: المنثور في القواعد ٢/ ٢٤١.

(٥) النوادر والزيادات ٢/ ٥.

الفرع الأول:
أثر التغير المناخي على رؤية هلال شوال نهارًا قبل الزوال في انتهاء الصوم

اختلف الفقهاء فيما إذا رئي الهلال يوم الشك من شوال قبل الزوال، هل يعتبر هلال الليلة المستقبلة فيكون يوم صوم، أم هلال الليلة الماضية فيكون يوم فطر؟ على قولين:

القول الأول: إذا رئي الهلال يوم الشك من شوال قبل الزوال فهو لليلة المقبلة ويجب صومه؛ لأنه من رمضان وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو المختار وهو رواية أشهب وابن وهب عن مالك وهو المذهب عند المالكية وقول الشافعية ورواية عن أحمد وهو المشهور عند الحنابلة والمشهور عند الإمامية وقول الزيدية والأوزاعي والليث وإسحاق[1].

واستدلوا بما رواه أبو وائل أنه قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين[2]: إذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأيناه بالأمس[3]، ولأنه قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأنس[4]، دون نكير ولأن الأصل اعتبار رؤية الهلال ليلا، فرؤيته نهارًا غير معتبرة[5].

القول الثاني: إذا رئي الهلال يوم الشك من شوال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون يوم فطر؛ لأنه أول شوال وهو قول أبي يوسف من الحنفية وابن حبيب وابن

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٥٧٨، البيان في فقه الشافعي ٦/ ٢٤٩، رسائل ابن عابدين ١/ ٢١٧، رد المحتار ٣/ ٣٦١، أحكام القرآن، للجصاص ١/ ٢٥٠، النوادر والزيادات ٢/ ١٢، البيان والتحصيل ٢/ ٣٢٩، الذخيرة ٢/ ٤٩٢، الحاوي ٣/ ٤١١، نهاية المطلب ٣/ ٤٨٩، الإنصاف ٣/ ٢٤٦، المغني ٤/ ٢٥٠، جواهر الكلام ١٦/ ٣٦٦، رياض المسائل ٥/ ٤٢١ ـ ٤٢٢، شرح التجريد ٢/ ٢٣٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٦٨.

(٢) خانقين: بلدة تقع إلى الشمال الشرقي من بغداد على مقربة من الحدود العراقية الإيرانية. القاموس الإسلامي، لأحمد عطية الله ٢/ ١١٢، معجم البلدان، لابن الرومي ٢/ ٣٤٠.

(٣) قال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن سفيان الثوري» السنن الكبرى ٤/ ٣٥٨ رقم ٧٩٨٢، مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٢٦ – ١٢٧ رقم ٧٣٦١، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٠ رقم ٩٤٦٠.

(٤) المصنف، لابن أبي شيبة ٢/ ٣١٩ رقم ٩٤٥٧، ٩٤٥٤، ٥٣، ٥٠، ٤٩ بالترتيب.

(٥) رد المحتار ٣/ ٣٦١، البيان في فقه الشافعي ٦/ ٢٤٩.

وهب حكاه عنه ابن مزين من المالكية ورواية عن أحمد في حكاية عنه وقول الثوري وبعض متأخري الإمامية[1].

واستدلوا بما رواه شباك عن إبراهيم النخعي، قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: «إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا»[2]، ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية، ولأن الهلال لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين، فيجب في هلال شوال كونه يوم فطر[3].

ويرد على هذا: أن ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنده شباك الضبي الكوفي قال عنه ابن أبي زيد القيرواني[4]: «قال عنه ابن الجهم: وهذا لا يصح، وقال ابن حجر[5]: ذكره الحاكم... فيمن صح عنه أنه كان يدلس»، والقول بأن ما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية، لا يصح؛ لأنه إلى الليلة المستقبلة أقرب بكل حال لأنك إذا اعتبرت من أول الليلة الماضية إلى مقاربة الزوال، ومن مقاربة الزوال إلى أول الليلة المستقبلة كان هذا أقرب، والقول بأن الهلال لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين، فيجب في يوم الشك من شوال أن يكون يوم فطر لا حجة فيه؛ لأنه لما وقع الشك في أنه لليلة الماضية أو المستقبلة لم يعتبر به في ذلك اليوم من الشهر الماضي للتيقن والأصل، ولأنه لا عبرة برؤية الهلال نهارًا، والمعتبر رؤيته ليلا[6].

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة. وعلى هذا يمكن القول: إنه إذا رئي

(١) رد المحتار ٣/ ٣٦١، أحكام القرآن، للجصاص ١/ ٢٥٠، الذخيرة ٢/ ٤٩٢، البدائع ٢/ ٥٧٣، النوادر والزيادات ٢/ ١٢، البيان والتحصيل ٢/ ٣٢٩، المغني ٤/ ٢٥٠، الإنصاف ٣/ ٢٤٦، جواهر الكلام ١٦/ ٣٦٦، رياض المسائل ٥/ ٤٢٠.

(٢) في سنده شباك الضبي الكوفي: وثقه أحمد والنسائي وابن حبان، وذكره الحاكم فيمن صح عنه أنه كان يدلس. المزي: التهذيب، للمزي ١٢/ ٣٥٠ رقم ٢٦٨٥، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٧٥ - ٤٧٦ رقم ٣١٩٣، الثقات، لابن حبان ٦/ ٤٥٣، وفي هذا: سنن البيهقي ٤/ ٣٥٩ رقم ٧٩٨٥، وقال: «رواه إبراهيم النخعي منقطعا»، مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٢٧ رقم ٧٣٦٢.

(٣) رد المحتار ٣/ ٣٦١.

(٤) النوادر والزيادات ٣/ ٣٦١.

(٥) تهذيب التهذيب ٢/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ رقم ٣١٩٣.

(٦) الرسائل، لابن عابدين ١/ ٢١٧ في رسالة تنبيه الغافل الوسنان على أحكام هلال رمضان، رد المحتار ٣/ ٣٦٢، الحاوي ٣/ ٤١١، البيان في فقه الشافعي ٦/ ٢٤٩.

الهلال يوم الشك من شوال قبل الزوال فهو لليلة المقبلة، ويكون هذا اليوم هو آخر يوم من رمضان.

الفرع الثاني:
أثر التغير المناخي على رؤية هلال شوال نهارًا بعد الزوال في انتهاء الصوم

اتفق الفقهاء على أنه إذا رئي الهلال يوم الشك من شوال أي يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، ويكون اليوم هو آخر يوم من رمضان[1]، عن عمر بن فروخ عن صالح الدهان، قال: رئي هلال آخر رمضان نهارًا، فوقع الناس في الطعام والشراب، ونفر من الأزد معتكفين، فقالوا: يا صالح أنت رسولنا إلى جابر بن زيد، فأتيت جابر بن زيد، فذكرت ذلك له، قال: «أنت ممن رأيته؟»، قلت: نعم، قال: «أبين يدي الشمس رأيته أو رأيته خلفها؟»، قلت: لا، بين يديها، قال: «فإن يومكم هذا من رمضان، إنما رأيتموه في مسيره، فمر أصحابك يتمون صومهم واعتكافهم»[2].

وعن عبد الرحمن بن حرملة أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس -أي مالت- فأفطر بعضهم، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: رآه الناس في زمن عثمان فأفطر بعضهم، فقال عثمان: «أما أنا فمتم صومي إلى الليل»، قال: ورئي في زمن مروان، فتوعد مروان من أفطر، قال سعيد: «فأصاب مروان»[3]. وعن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: إذا رئي هلال شوال نهارًا فلا تفطروا، ويتلو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧][4]، ولأن ما بعد الزوال أقرب إلى الليلة المستقبلة، فيجب أن يضاف إليها[5].

(١) رد المحتار ٣/ ٣٦١، البدائع ٢/ ٥٧٣، أحكام القرآن، للجصاص ١/ ٢٥٠، رسائل ابن عابدين ١/ ٢١٧، البحر الرائق ٢/ ٤٦٠، الذخيرة ٢/ ٤٩٢، النوادر والزيادات ٢/ ١٢، البيان والتحصيل ٢/ ٣٢٩، الحاوي ٣/ ٤١١، نهاية المطلب ٣/ ٤٨٩، العزيز ٣/ ١٨٢، المغني ٤/ ٢٥٠، الإنصاف ٣/ ٢٤٦، جواهر الكلام ١٦/ ٣٦٦، رياض المسائل ٥/ ٤٢٠، شرح التجريد ٢/ ٢٣٤.

(٢) في سنده عمر بن فروخ، قال عنه ابن حجر: «صدوق ربما وهم»، وقال عنه البيهقي: ليس بالقوي. تقريب التهذيب ٢/ ٦١ رقم ٤٩٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٧ رقم ٥٧١٣، وفي هذا. مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٩ رقم ٩٤٥٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣١٩ رقم ٩٤٥٢.

(٤) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٠ رقم ٩٤٥٨.

(٥) الحاوي ٣/ ٤١١.

هذا إذا أمكن رؤية الهلال في الأماكن المعتدلة الواقعة تحت خط الاستواء أو القريبة منه، والتي يكون فيها الشهر تسعة وعشرين يومًا أو ثلاثين يومًا، فهل للتغير المناخي أثر في رؤية الهلال في القارة القطبية في وجوب صوم شهر رمضان؟ وبيانه ما يلي:

- أثر التغير المناخي في البلاد الواقعة تحت القطبين على رؤية الهلال في أداء أو قضاء الصوم:

البلاد الواقعة تحت القطب الجنوبي والتي يكون فيها النهار نصف السنة، والبلاد الواقعة تحت القطب الشمالي والتي يتكون فيها الليل النصف الآخر، أو العكس في كل منهما، كالبلاد الإسكندنافية، أو البلاد الواقعة غرب بحر الظلمات أو المحيط الأطلسي، كالمغرب وبلغاريا، حيث يكون النهار في الصيف مقدار أربعين يومًا، والليل في الشتاء تغيب فيه الشمس مقدار أربعين يومًا، أو البلاد التي يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس، أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته، فلا عبرة برؤيتهم لهلال رمضان، أو عدم رؤيته، ولا أثر للتغير المناخي على رؤية الهلال في أداء شهر رمضان، أو قضائه؛ لأنه لا يمكن في ظل هذه الظروف القول بوجوب موالاة الصوم عليهم، ولو قلنا بهذا لهلكوا، وقد نهينا عن هذا، وليس لهؤلاء إلا الخيار بين أمرين:

الأول: أن يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع، وهي مكة والمدينة معيارًا بابتداء شهر رمضان وانتهائه، يصومون معهم، ويفطرون بانتهاء رمضان معهم.

والثاني: أن يصوموا مع أقرب البلاد إليهم اعتدالا ويفطرون معهم، قياسًا على أدائهم للصلاة[1].

(١) رد المحتار ٢/ ٢٣، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٩، مواهب الجليل ٢/ ١٨، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر وحاشية الشرواني والعبادي ٢/ ٢٣، السيوطي: الحاوي للفتاوى ١/ ٣١، كشاف القناع ١/ ٣٠٤، فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ١/ ٥٤٨.

خاتمة البحث

١. علم المناخ: «هو العلم الذي يدرس الظواهر الجوية لفترة كافية من الزمن خاصة ما يتعلق منها بسطح الأرض.

٢. الهلال: يطلق الهلال على القمر في أول ليلة من طلوعه واستقباله الشمس، وكذا الليلة الثانية، وذلك بعد الغروب، وبعد سبعة أيام يكتمل نصفه، ويكون القمر حينئذ أعلى ما يكون في السماء، حتى ما إذا مضى أسبوع آخر، صار القمر بدرًا، ولا يكاد القمر يكتمل حتى يأخذ الجزء الغربي من البدر في التناقص رويدًا رويدًا ويتضاءل، وعندما يقترب من الربع الأخير في نهاية الأسبوع الثالث، تراه كما كان في الربع الأول، لكن الجزء المضيء يكون في اليسار، ويكون القمر قد أتم ثلاثة أرباع دورته في رحلته الشهرية حول الأرض، ويستمر القمر في التضاؤل ليصير هلالًا آخر، وبعد مضي تسعة وعشرين يومًا، تصبح الشمس والأرض والقمر في خط واحد، ويكون القمر بين الشمس والأرض فلا يرى من النصف المضيء شيء؛ لأن النصف المظلم هو الذي يواجه الأرض حينذاك، ويطلق على القمر عندئذ المحاق.

٣. الصوم: الإمساك عن الطعام والشراب والوطء، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس مع النية.

٤. ابتداء شهر رمضان عند رؤية الهلال بعد غروب شمس آخر يوم من شعبان، وانتهاؤه عند رؤية هلال شوال، وذلك بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من شهر رمضان، إذا كان الجو صحوًا لا غيم فيه ولا تلوث.

٥. إن لم ير الهلال ليلا بسبب غمام أو غبار أو غيره من التلوث الجوي، الذي يتعذر معه رؤية الهلال، وجب إتمام عدة رمضان ثلاثين يومًا.

٦. يجوز العمل عند عدم رؤية هلال شهر رمضان بالحساب الفلكي لمعرفة ابتداء الشهر وانتهائه.

٧. لا عبرة برؤية الهلال نهار يوم الشك من رمضان أو شوال؛ لأنه هلال الليلة القابلة، هذا إذا اتحدت المطالع، فإذا اختلفت المطالع وجب على كل بلدة أن تتمسك بمطلعها، ورؤية هلالها.

٨. البلاد الواقعة تحت القطب الشمالي والجنوبي، كالبلاد الإسكندنافية، والواقعة غرب بحر الظلمات أو البحر الأطلسي والتي لا يتميز فيها الأشهر برؤية الأهلة كالمغرب، لا عبرة بالتغير المناخي على رؤية الهلال فيها، وعلى أهل هذه البلاد أن يلتزموا بتقويم مكة والمدينة، أو بتقويم أقرب البلاد المعتدلة إليهم.

٩. لا عبرة بالتغير المناخي على رؤية الهلال في شهر قضاء الصوم، والمرجع في هذا كله رؤية هلال شهر الأداء، فإن كان شهر الأداء تسعة وعشرين يومًا، صام قضاء هذه المدة، وإن كان ثلاثين صام قضاء هذه المدة، فإن أفطر في شهر الأداء بعض أيامه، صام قضاء هذه الأيام، ولا عبرة أيضًا بتساوي ساعات صوم يوم الأداء مع ساعات يوم القضاء، أو عدم تساويهما.

مراجع البحث

(أ) القرآن الكريم.

(ب) التفسير:

١) أحكام القرآن، للجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢) البحر المحيط، لأبي حيان (ت: ٧٥٤هـ)، ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

٤) لجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ط٢، دار الحديث ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٥) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٦) معجم مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني (ت: ٥٠٣هـ)، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(ج) الحديث:

٧) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، ط٣ دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م.

٨) تقريب التهذيب، لابن حجر، ط٢ دار المعرفة، بيروت ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٩) تهذيب التهذيب، لابن حجر، ط دار إحياء التراث العربي ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١٠) التهذيب، للمزي (ت: ٧٤٢هـ)، ط٢ مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

١١) التمهيد، لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، ط٢ دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م.

١٢) سنن ابن ماجه ت٢٧٥هـ، ط دار إحياء التراث العربي.

١٣) سنن أبي داود ت٢٧٥هـ، المكتبة العصرية، بيروت.

١٤) سنن البيهقي ت٤٥٨هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٥) سنن الترمذي ت٢٦٧هـ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ- ٢٠٠٠م.
١٦) سنن الدارقطني ت٣٨٥هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٧) شرح السنة، للبغوي ت٥١٦هـ، ط دار الكتب ١٣٩٦هـ.
١٨) شرح صحيح مسلم، للنووي ت٦٧٦هـ، ط دار المنار.
١٩) صحيح البخاري، الناشر: دار المنار.
٢٠) صحيح مسلم، ط١ مكتبة الصفا ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.
٢٢) القبس في شرح الموطأ، ط١ دار الغرب الإسلامي ١٩٩٢م.
٢٣) المستدرك، للحاكم ت٤٠٥هـ، ط دار المعارف، بيروت.
٢٤) مصنف ابن أبي شيبة ت٢٣٥هـ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٢٥) مصنف عبد الرزاق، ط دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٦) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠١م.
٢٧) المعلم بفوائد مسلم، للإمام محمد بن علي المازري ت٥٣٦هـ، مطابع روزاليوسف بالقاهرة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٢٨) المفهم شرح صحيح مسلم، للقرطبي ط دار الكتاب المصري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

(د) كتب الفقه:

أولا: الفقه الحنفي:

٣٠) البحر الرائق، لابن نجيم، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣١) بدائع الصنائع، للكاساني ت٥٨٧هـ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٢) تبيين الحقائق، للزيلعي ت٧١٠هـ، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٣٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٤) حاشية الطحطاوي، للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ت١٢٣١هـ، على مراقي الفلاح، ط٣، دار الكتب العلمية ٢٠٠٩هـ.

٣٥) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٦) رسائل ابن عابدين، ط دار إحياء التراث العربي.

٣٧) الفتاوى التاتارخانية، لعالم الأنصاري ت٦٧٦هـ، ط١ دار إحياء التراث العربي ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٨) فتح باب العناية، للملا علي القاري، توزيع مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة ٢٠٠٩م.

٣٩) فتح القدير، للكمال بن الهمام ت٦٨١هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٤٠) المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ- ٢٠٠١م.

٤١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح مع حاشية الطحطاوي، للشرنبلالي ط٢ دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م.

٤٢) منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

ثانيًا: الفقه المالكي:

٤٣) البيان والتحصيل، لابن رشد ت٥٢٠هـ، ط٢ دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٤) تقريرات الشيخ عليش على حاشية الدسوقي، ط١ دار إحياء الكتب العربية، الحلبي.

٤٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط دار إحياء الكتب العربية، الحلبي.

٤٦) الذخيرة، للقرافي ت٦٨٤هـ، ط١ دار الغرب الإسلامي ١٩٩٤م.

٤٧) الفروق، للقرافي، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٨) الفواكه الدواني، للنفراوي، ط٣ الحلبي ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٤٩) مواهب الجليل، للحطاب ت٩٥٤هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٠) النوادر والزيادات، للقيرواني ت٣٨٦هـ، ط١ دار الغرب الإسلامي ١٩٩٩م.

ثالثًا: الفقه الشافعي:

٥١) بحر المذهب، للروياني ت٥٠٢هـ، ط دار إحياء التراث العربي ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٢) البيان في فقه الشافعي، للعمراني ت٥٥٨هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥٣) التهذيب، للحسين بن الفراء ت٥١٦هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٤) الحاوي، للماوردي، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٥) حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان بن عمر ت١٢٠٤هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥٦) روضة الطالبين، للنووي ت٦٧٦هـ، ط دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٧) العباب، للمزجد اليمني ت٩٣٠هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٥٨) العزيز شرح الوجيز، للإمام القزويني ت٦٢٣هـ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٩) فتاوى الرملي ت٩٥٧هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦٠) كفاية النبيه، لابن الرفعة ت٧١٠هـ، ط١ دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م.

٦١) المجموع، للنووي ت٦٧٦هـ، مكتبة الإرشاد، جدة.

٦٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ط١ دار الكتب العلمية ٢٠١١م.

رابعًا: الفقه الحنبلي:

٦٣) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ط١ دار الحديث ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ت٨٨٥هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، طبع بإشراف: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٦٦) المغني، لابن قدامة ت٦٢٠هـ، ط دار الحديث ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

خامسًا: فقه المذاهب الأخرى:

٦٧) البحر الزخار، لابن المرتضي ت٨٤٠هـ، الناشر، دار الكتاب الإسلامي.

٦٨) جواهر الكلام، للشيخ محمد النجفي، ط٧ دار إحياء التراث العربي ١٩٨١م.

٦٩) رياض المسائل، للطباطبائي ت١٢٣١هـ، مؤسسة آل البيت للتراث، ط١ ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٧٠) شرح التجريد في فقه الزيدية، لأحمد الهاروني، ط١ مركز التراث اليمني ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧١) شرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٢) المبسوط، لأبي جعفر الطوسي، ت٤٦٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٧٣) المحلى، لابن حزم ت٤٥٦هـ، ط دار التراث.

(هـ) اللغة العربية:

٧٤) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ت٦٧٦هـ، ط دار الكتب العلمية.

٧٥) القاموس الإسلامي، لأحمد عطية الله، الناشر: مكتبة النهضة المصرية ١٣٨٣هـ.

٧٦) القاموس المحيط، للفيروزآبادي ت٨١٧هـ، ط٢، دار إحياء التراث العربي ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧٧) كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، ت١١٥٨هـ، ط١. دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(و) الأدب:

٧٨) أدب الكاتب، لابن قتيبة، ت٢٧٦هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٧٩) الأوائل، لأبي هلال العسكري، ت٣٩٥هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨٠) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، للألوسي، ط٢ دار الكتب العلمية.

٨١) دائرة معارف الشعب، مطابع الشعب ١٩٥٩م.

٨٢) عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات لزكريا القزويني، ط الحلبي ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

(ز) التاريخ والجغرافيا:

أولا: التاريخ:

٨٣) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لابن منظور، ت٧١١هـ، ط١ دار الفكر ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٨٤) مروج الذهب، لأبي الحسن المسعودي، ت٣٤٦هـ، المكتبة التوفيقية بالقاهرة.

ثانيًا: الجغرافيا:

٨٥) اختلاف المطالع وأثره على اختلاف الأهلة، لأحمد حمد الخليلي، ط وزارة الأوقاف- سلطنة عمان.

٨٦) الأزمنة والأمكنة، لأبي علي الأصفهاني، ت٤٢١هـ، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م

٨٧) الجغرافيا الفلكية، د/ حسام الدين جاد الرب، الناشر: مكتبة ومطبعة الغد، القاهرة ٢٠١٣م.

٨٨) جغرافيا المناخ والنبات، أ. د/ يوسف عبد المجيد فائد، الناشر: دار النهضة.

٨٩) الجغرافيا المناخية والنباتية، عبد العزيز شرف، الناشر: دار العرفة، ط١١.

٩٠) الفكر الجغرافي، د/ حسام الدين جاد الرب، الناشر: مكتبة ومطبعة الغد ٢٠١٣.

٩١) القاموس الإسلامي، لأحمد عطية الله، الناشر: مكتبة النهضة المصرية ١٣٨٣هـ.

٩٢) المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة، محمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء، الناشر: دار المريخ، ط٤.

٩٣) معجم البلدان، لابن الرومي البغدادي، ط١، ٢ دار صادر، بيروت ١٩٩٣م- ١٩٩٥م.

(ح) كتب عامة:

٩٤) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ط دار الحديث ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٩٥) بستان العارفين، لأبي الليث السمرقندي، ط الحلبي.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٠٢
تمهيد ١٠٦
المبحث الأول: أثر التغير المناخي على رؤية هلال رمضان في ابتداء الصوم ١١٦
المطلب الأول: أثر التغير المناخي ليلا على رؤية الهلال في ابتداء الصوم ١١٦
الفـــرع الأول: أثر التغير المناخي ليلا على رؤية الهلال عنـــد اتحاد المطالع في ابتداء الصوم..... ١١٦
الفـــرع الثاني: أثر التغير المناخي ليلا على رؤية الهلال عند اختلاف المطالع في ابتداء الصوم ١٣٢
المبحث الثاني: أثر التغير المناخي على رؤية هلال شوال في انتهاء صوم رمضان ١٣٦
المطلب الأول: أثر التغير المناخي على رؤية هلال شوال ليلا في انتهاء الصوم ... ١٣٦
الفرع الأول: أثر التـــغير المناخي ليلا على رؤية الهلال إذا كان الجو صحوًا في انتهاء الصوم..... ١٣٦
الفرع الثاني: أثر التغير المناخي لـــيلا على رؤية الهلال إذا كان الجو غيمًا في انتهاء الصوم..... ١٣٧
المطلب الثاني: أثر التغير المناخي على رؤية هلال شوال نهارًا في انتهاء الصوم ١٣٧
الفرع الأول: أثر التغير المناخي على رؤية هلال شـــوال نهـــارًا قبل الزوال في انتهاء الصوم..... ١٣٨
الفـــرع الثاني: أثر التغير المناخي على رؤية هلال شـــوال نهارًا بعد الزوال في انتهاء الصوم..... ١٤٠
خاتمة البحث ١٤٢
مراجـــع البحـــث ١٤٤